وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات.

بعنوان:

دور المحكمة الدستورية في حماية وترقية الحقوق والحريات.

من تقديم الطالبتين:

- **داودي جميلة.**
- **بلخدرات أمينة.**

تحت إشراف الأستاذ:

زرقط عمر.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الاصلية	الصفة
شيخ عبد الصديق	جامعة المدية	رئيسا
زرقط عمر	جامعة المدية	مشرفا
بابا فاطمة	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ 11}

سورة المجادلة.

شكر وعرفان

إن الحمد والشكر لله وحدهُ كما ينبغي لجلال قدره وعظيم سلطانه الذي وفقنا على إتمام بحثنا هذا.

الشكر لكل من علمنا كلمة أو حرفا

وخالص الشكر والعرفان للأستاذ المشرف "زرقط عمر" الذي أسعدنا قبوله الإشراف على مذكرة تخرجنا.

والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيّمة فكان خير دليل في مشوار بحثنا.

فلك منا جزيل الشكر والامتنان وجزاك الله كل خير

والشكر موصول أيضا لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، بالكثير أو القليل

بالدعاء أو الابتسامة

لكم منا كل عبارات الشكر والثناء.

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار وعلمني العطاء بدون انتظار إلى من تحمل مشقة التعب من أجل رؤيتي في قمة النجاح إلى من أحمل اسمه بكل افتخار....

أبي الحبيب أدعو الله أن يطيل في عمرك.

إلى من أفضلها عن نفسي، إلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب وبسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ...

أمي الغالية حفظك الله وأطال في عمرك.

إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل وكانوا رفقاء دربي إخوتي وأخواتي، إلى صديقاتي حفظكم الله.

إلى كل من رسم في قلبي ذكرى نيرة، وألقى على مسامعي كلمة طيبة، لكل من سعى يوما لرسم ابتسامة على محياي.

إلى القريبين من القلب والداعمين لي.

أهدي لكم مذكرة تخرجي من باب الاعتراف بالجميل فضلتم خيرا وبارك الله فيكم.

جميلة.

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان معنونا بالتسهيلات لكني فعلتها.

إلى سندي في هذه الحياة إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى حبي الأول إلى القلب الحنون إلى من أرتقي بدعائها إلى أسمى المراتب، والدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا الينابيع وكنت من كل ينبوع أستقي لأرتقي إخوتي الأعزاء.

إلى هبة السماء زهرة بيتنا وسر سعادتي أختي العزيزة

إلى البراعم الصغار أبناء إخوتي.

لأساتذتي في كلية الحقوق، ولكل من كان عونا وسندا

إلى نفسي المثابرة، أهدي لكم مذكرة تخرجي.

أمينة.

قائمة المختصرات:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

مقدمة:

مقدمة:

مقدمة:

لكل دولة مجموعة من المبادئ والأسس التي تستند إليها في وجودها، وتنظم مؤسساتها الدستورية؛ تكون مجسدة في الدستور وتعمل على سيادة هذا الأخير من خلال تكريس سموه. كونه الركن الأول والأساسي الضامن لحقوق وحريات الأفراد، فهو يحتل المرتبة الأعلى في القواعد القانونية في كل دولة، فمن خلاله يتم تنظيم ممارسة السلطات في الدولة؛ ويقيدها كي لا تنفرد وتنحرف عن الأطر الدستورية للممارسة السلطوية. وعلى هذا الأساس توصف الدولة بأنها دستورية أومقيدة بأحكام الدستور.

يترتب على مبدأ سمو الدستور نتيجة مهمة وهي مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، والتي يقصد بها الرقابة القانونية في النظام القانوني للدولة والنظر في مدى مطابقتها للدستور وألا تصدر مخالفة له. لذلك أقرت أغلب الدول الرقابة الدستورية على القوانين لضمان سمو الدستور وحماية حقوق وحريات الأفراد.

بالنسبة للجزائر تبنى المؤسس الدستوري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وأسندها للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وقبل هذا التعديل كُلِف بالرقابة " المجلس الدستوري" حيث تبنت جل الدساتير هذا المبدأ لما فيه من تكريس لمدلول دولة القانون.

بالنسبة لأول دستور كان سنة 1963 فقد تضمنها في أحد أقسامه تحت عنوان "المجلس الدستوري" والذي انحصرت وظيفته في الرقابة على دستورية القوانين.

بقي المجلس الدستوري مع تعاقب الدساتير مُكلف بهذا الاختصاص، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث استحدث المؤسس الدستوري " محكمة دستورية" خلفا " للمجلس الدستوري" وكلفها بالرقابة على دستورية القوانين، وخصص لها بابا تحت عنوان " مؤسسات الرقابة " والتي تهدف لاحترام سمو الدستور وبالتالي حماية حقوق وحريات الأفراد.

ظهرت فكرة الحقوق والحريات قديما كقيد على سلطة الحكام هدفها محاربة استبدادهم وضبط تصرفاتهم. حيث حظي بأهمية بالغة باعتباره من الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في الوقت الحالي، ومنه تسعى الدولة القانونية إلى حماية هذه الحقوق والحريات بتضمينها في دستورها ورسم الحدود التي يجب على السلطات ألا تتعداها.

الجزائر شأنها شأن غالبية الدول اهتمت بتضمين دساتيرها اعترافا بالحقوق والحريات، نظرا لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية باعتبار هذه الأخيرة أعلى القواعد القانونية الموجودة في الدولة من جهة وأول وأهم ضمانة للحقوق والحريات على المستوى الوطني. وبالتالي تكتسب قوة قانونية ملزمة لكافة السلطات العامة في الدولة، هذا ما أدى إلى إلغاء إمكانية قيام جدل حول قيمتها القانونية.

مقدمة:

لكن في المقابل لا يكفي لضمان الحقوق والحريات الاعتراف بها والنص عليها في الدستور، بل يتعين فرض جزاءات على كل من يخالف القواعد الدستورية، ووضع آليات عملية تضمن تطبيق هذه الجزاءات وتضمن احترام الدستور، وبالتالي احترام حقوق الانسان وحرياته.

نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020على الحقوق والحريات، وخصص لها فصلاً كاملاً تحت عنوان " الحقوق الأساسية والحريات العامة " كما نص على حمايتها هذا ما يؤكد على أهميتها وضرورتها.

إذ يُعْرف تطور الدولة ومدى ممارسة الديمقراطية فيها من خلال مدى احترام الحقوق والحريات، وتمتع الأفراد بها داخل الدولة.

أهمية الموضوع:

اخترنا البحث في هذا الموضوع إحساسا منا بأهميته، باعتبار حقوق وحريات الأفراد وحمايتها موضوع جد مهم في أي دولة.

كذلك باعتبار الحقوق والحريات وسيلة للمشاركة في إدارة الشؤون العامة وصنع القرار، كذلك الحقوق والحريات سواء الفردية أو الجماعية لقيت اهتماما بالغا من جانب المجتمع الدولي، إذ لجأت معظم الدول لإبرام اتفاقيات تُكَرس ضمانات لتمتع الفرد بها، أما على المستوى الوطني لها أهمية خاصة تمكننا من الوقوف على مدى فعالية حمايتها.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ / أسباب ذاتية: تكمن الأسباب الذاتية في الميول لمقياس القانون الدستوري وكل ما تعلق به، إضافة إلى الرغبة الخاصة في البحث في هذا الموضوع للإلمام بمعلومات حوله.

ب / أسباب موضوعية: تكمن الأسباب الموضوعية في حداثة المحكمة الدستورية وجدية النصوص القانونية، إضافة لمعرفة الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في سبيل حماية حقوق وحريات الأفراد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة حديثة النشأة، من خلال البحث في تشكيلتها، هياكلها، اختصاصاتها، طريقة عملها وحتى قراراتها. وأهم هدف هو معرفة دور هذه المؤسسة في حماية الحقوق والحريات.

مقدمة:

حدود الدراسة:

بما أن المحكمة الدستورية مؤسسة حديثة النشأة تم البحث في موضوعنا هذا على أساس النصوص الدستورية والقوانين سارية المفعول؛ والمعمول بها حاليا. من بينها التعديل الدستوري لسنة 2020، القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

الدراسات السابقة:

لقي موضوع المحكمة الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات عدة دراسات من بينها:

01/ صافي حمزة، (دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة بسكرة، 2020/2019.

02/ بن ميرة إيمان، بلحسن طريق، (دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام معمق، عين تموشنت، 2017/2016.

03/ كريوعات أحمد، (حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ورقلة، 2015/2014.

04/ عطاب يونس، (دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، 2020.

05/ صديق سهام، (دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة)، مجلة نوميروس الأكاديمية، العدد 01، 2023.

إشكالية البحث:

وانطلاقا مما سبق يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ماهي الآليات التي تتدخل بها المحكمة الدستورية في سبيل حماية الحقوق والحريات العامة.؟

المناهج المتبعة:

تم اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي في اعداد البحث، فالمنهج الوصفي تم تجسيده في تحديد مفهوم المحكمة الدستورية، تشكيلتها، هياكلها. أما عن المنهج التحليلي جُسِد في تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوعنا.

مقدمة:

تبرير الخطة:

للإلمام بجميع جزئيات الدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا لهذا الموضوع لفصلين، كان الفصل الأول بعنوان " الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية" وقد تضمن هذا الفصل مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة " مفهوم المحكمة الدستورية "، أما عن المبحث الثاني فخصصناه " لاختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية." وتحت كل مبحث مطالب وفروع.

أما عن الفصل الثاني فقد تطرقنا " لآلية الاتصال بالمحكمة الدستورية واختصاصاتها العامة"، تم تقسيمه أيضا لمبحثين، الأول تضمن " الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات" وقد احتوى هذا المبحث على مطالب وفروع، وخصصنا المبحث الثاني " لاختصاصات المحكمة الدستورية العامة " وقسمناه لمطالب وفروع.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية.

سمح التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بميلاد ونشأت مؤسسات جديدة، تعوض مؤسسات سابقة او تلغيها لعدم استجابتها لتطلعات المرحلة الراهنة، من بين هذه المؤسسات المحكمة الدستورية المنصوص عليها في التعديل الدستوري الاخير.

تعد المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية رقابية مستقلة، استحدثها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020 مكان المجلس الدستوري.

والمحكمة الدستورية ليست تلك المحكمة التابعة للسلطة القضائية سواء في القضاء العادي او القضاء الإداري، تعتبر محكمة من نوع خاص لأنها تمارس قضاء مختلفا من حيث النوع، وقراراتها تتسم بالنهائية والإلزامية والنفوذ حسب ما نص عليه التعديل الدستوري.

سنتطرق في هذا الفصل لمبحثين، المبحث الأول سنتطرق لمفهوم المحكمة الدستورية، اما المبحث الثاني خصصناه لاختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية.

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية.

ظهرت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في دستور 1963 واناط هذه الرقابة للمجلس الدستوري، ثم اختفت وعادت للظهور مرة أخرى وكرست في دستور 1989-1996 وصولا للتعديل الدستوري لسنة 2020.

تعد الرقابة على دستورية القوانين احدى اهم الضمانات التي ترسخ مبدأ سمو الدستور ، بوصفه المصدر الأسمى و الأعلى للنشاطات القانونية في الدولة، إذ يغدو سمو الدستور مبدأ وهميا إذا لم يكن هناك هيئة في الدولة تتولى الرقابة على مدى توافق أعمال السلطة التشريعية مع الدستور .فالوثيقة الدستورية تتمتع بقداسة قانونية من نوع خاص و منها ينبثق الاطار العام و المبادئ التي تحكم الدولة وسلطاتها ، ولا سبيل لتحقيق هذه السيادة طبقا للنصوص الدستورية الا من خلال محكمة دستورية تسهر على ضمان مبدا الدستورية الذي يقضي علوية احكام الدستور على بقية القواعد الأخرى.[1]

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على استحداث محكمة دستورية كمؤسسة رقابية مستقلة، تكلف بضمان احترام الدستور وتعمل على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في الدولة.[2]

المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية وتنظيمها.

خصص المؤسس الدستوري الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020؛ لمؤسسات الرقابة. اول هذه المؤسسات المحكمة الدستورية وهي عبارة عن هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، ولقيام هذه المؤسسة بمهامها على أتم وجه لابد من تشكيلة بشرية وهيكلية لضمان استمراريتها.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية.

لقد نظر الفقه الدستوري الى تعريف المحاكم الدستورية من زاويتين، الأولى من الناحية العضوية، اما التعريف الثاني فقد عالجها من الناحية الموضوعية، وقد جاء في التعريف العضوي

[1] جمال مشري، محمد لمعيني، (استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر)، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022، ص764

[2] المادة 185، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01نوفمبر 2020، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، ج ر ج ج ، العدد 82، بتاريخ 30ديسمبر 2020.

للمحكمة الدستورية:" هي تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين." نستنتج ان الفقه في هذا التعريف عالجها من ناحية الجهاز او الهيئة التي تصدر الاحكام والقرارات، حيث جاء في تعريف آخر لها بأنها:" المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الاحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية." أي الحكم بدستورية او عدم دستورية النصوص التي يطعن او يدفع بعدم دستوريتها سواء كان الطعن مباشرا من قبل الجهات الرسمية امام المحكمة الدستورية، او من قبل أطراف الدعوى أمام محكمة الموضوع او محاكم أخرى تختص بالنظر في حسم المسائل.

أما من الناحية الموضوعية فيقصد بها:" الفصل والنظر في المسائل الدستورية." ومن هذا التعريف نستنتج ان الفقه اتجه الى الناحية القضائية في تعريفه للمحكمة الدستورية موضوعيا، وكذلك جاء في تعريف اخر للمحكمة الدستورية بانها:" مجموعة القرارات او الاحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية." [1]

أما المؤسس الدستوري الجزائري عرفها بموجب نص المادة 185، على انها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، لها اختصاصات أخرى محددة في التعديل الدستوري لسنة 2020.[2]

الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية.

لقيام أي هيئة أو مؤسسة بمهامها؛ لابد لها من أشخاص وهياكل لاستمراريتها. كذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الدستورية، حيث تختلف تشكيلتها سواء البشرية او الهيكلية من دولة لأخرى، ففي الجزائر وباستحداث المحكمة الدستورية وجعلها مؤسسة رقابية مستقلة، لابد من تشكيلة تتناسب مع مكانتها الحساسة، لتؤدي مهامها بنزاهة وحياد.

أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية.

يكتسي التوازن بين السلطات في تشكيل المحكمة الدستورية؛ واستقلاليتها عن المؤسسات المكونة لها أهمية كبيرة من أجل تحسين آدائها الرقابي، لا نعني به التوازن العددي والشكلي على الرغم من

[1] احمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000،ص120،نقلا عن: رشيد زمال، زيدان صيفاوي، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري2020،(مذكرة لنيل شهادة الماستر)، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020، ص14،15.

[2] المادة 185، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

أهمية هذا الأخير في الحفاظ على المكانة المتساوية للسلطات الثلاث داخل المجلس الدستوري. ولكن هذا غير كافي لتأسيس هيئة مستقلة غايتها احترام سمو الدستور والحيلولة دون صدور نصوص تشريعية او تنظيمية مخالفة لأحكامه، تحت تأثير المؤسسات التي تنبثق عنها المحكمة الدستورية، خصوصا السلطة التنفيذية التي تسعى دائما الى استمالتها بما تملكه من تأثيرات سياسية وقانونية من أجل تحقيق أهدافها والدفاع عن مصالحها.[1]

أ / أعضاء المحكمة الدستورية:

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر 12عضوا، أربعة04أعضاء منهم يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية؛ ممثلة في رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، أما السلطة القضائية فهي بدورها ممثلة في عضو01تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو01 ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه. ولأول مرة تم انتهاج طريقة اختيار كفاءات جامعية، ذات اختصاص في القانون الدستوري، وعددهم ستة06أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع. مما يساهم هذا في تجسيد الاستقلالية للمحكمة الدستورية.

-السلطة التنفيذية:

يعين رئيس الجمهورية اربعة04أعضاء؛ من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، مثلما كان منتهجا في المجلس الدستوري، والجديد في التعديل الدستوري 2020 لم يعطي صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة لرئيس الجمهورية كما كان سابقا. [2]

[1] عبد القادر مداني، عبد السلام سالمي، (الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 04، الجزائر، 2021، ص223.

[2] المادة 186، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

-السلطة القضائية:

يتم انتخاب قاضيان02؛ الأول يكون عضوا من أعضاء المحكمة العليا، والعضو الآخر يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس الدولة، والملاحظ أنه في التعديلات السابقة كانت السلطة القضائية ممثلة بأربعة 04 أعضاء، عضوان02من المحكمة العليا، وعضوان كذلك من بين أعضاء مجلس الدولة.[1]

-أساتذة القانون الدستوري:

جاء التعديل الدستوري 2020 بالجديد ففيما يخص تشكيلة المحكمة الدستورية، قفز قفزة نوعية في مجال تجسيد الديمقراطية، وتوسيع تمثيل الشعب لأول مرة داخل المحكمة الدستورية، حيث نص على انتخاب ستة06أعضاء من بين الأساتذة الجامعيين المتخصصين في القانون الدستوري.

ينظم الانتخاب، تحت اشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية، تنشا على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا؛ يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا، وعضوين02يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين، يؤدي أمام المجالس القضائية المختصة إقليميا، أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية وكذا أعضاء اللجان الانتخابية للندوات الجهوية للجامعات وأعضاء مكاتب التصويت اليمين.[2]

وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-304شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية. إذ يمكن لكل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية والمتمثلة في:

*بلوغه سن خمسين50سنة كاملة يوم الانتخاب، أن يكون برتبة أستاذ في القانون الدستوري لمدة5سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال، أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت ترشحه، كذلك أن يتمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20سنة، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية

[1] أحسن غربي، (قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص570،571.

[2] المادتين 04،06، المرسوم الرئاسي رقم21-304، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء المحكمة الدستورية، المؤرخ في 25ذي الحجة عام1442، الموافق 04 غشت، ج ر ج، العدد 60، بسنة 2021.

والسياسية وغير محكموم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وغير منخرط في حزب سياسي قبل ثلاث 03سنوات على الأقل.[1]

يودع التصريح بالترشح من طرف المترشح شخصيا، لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي اليها في اجل أقصاه أربعين 40يوما قبل تاريخ الاقتراع، يرفق تصريحه بالوثائق المذكورة في نص المادة 10من هذا المرسوم.

تنشر القائمة المؤقتة للمترشحين المقبولين في أجل 05أيام من تاريخ انتهاء اجل إيداع الترشيحات، يمكن لكل مترشح الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات أمام اللجنة الانتخابية الوطنية في أجل أقصاه 05ايام من تاريخ التبليغ او النشر. لتفصل اللجنة الانتخابية في أجل أقصاه 05ايام ابتداء من تاريخ الطعن، وبانقضاء أجل الطعن تعلن اللجنة الانتخابية الوطنية قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات، ويجري الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة جهوية.[2]

ويعد ناخبا كل أستاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم. تأتي مرحلة فرز الأصوات في مكتب التصويت وبصفة علنية، عقب اختتام الاقتراع، يتم الإعلان عن الفائزين المترشحان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها حسب كل ندوة جهوية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعلن فائزا المترشح الأقدم في الرتبة، وإن تعذر ذلك فالأقدم في التوظيف او الأكبر سنا.[3]

يحق لكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة، أمام اللجنة الانتخابية الوطنية في أجل 48ساعة. ابتداء من تاريخ اعلان النتائج المؤقتة، لتفصل اللجنة الانتخابية في اجل أقصاه 48ساعة ابتداء من تاريخ الطعن. وبانقضاء اجل الطعن يعلن رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية النتائج النهائية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ويرسلها لرئيس الجمهورية وتودع كل الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية لدى المحكمة الدستورية.[4]

[1] المادة 09، المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

[2] المواد 10، 11، 13، المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

[3] المواد 08، 20، 24، المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

[4] المادتين 25، 26، المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

ب / شروط العضوية في المحكمة الدستورية:

أقر المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020، العديد من الشروط اللازمة لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية، والتي لابد أن تتوفر في أعضاء المحكمة الدستورية سواء المعينين او المنتخبين، كما أقر شروط خاصة ينفرد بها رئيس المحكمة الدستورية عن غيره من الأعضاء.

-الشروط الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية.

-السن: اشترط المؤسس الدستوري، بلوغ العضو سن خمسين 50سنة ميلادية كاملة يوم انتخابه او تعيينه، يبدو هذا الشرط قاسيا نوعا ما؛ لأن الترشح لرئاسة الجمهورية ورغم أهمية المنصب، يشترط أربعين 40سنة، في حين كان يشترط في عضو المجلس الدستوري أربعين 40سنة كاملة، ويفضل إبقاء 40سنة كاملة لكفايتها، ونلاحظ ان المؤسس الدستوري لم يحدد حد اقصى للعضو.[1]

-الكفاءة والخبرة المهنية: لا قيمة للمؤسسة الا بالناس الذين يشكلونها،[2] أي بالأعضاء الذين يمثلونها لهذا يجب ان يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالمهارة القانونية، التي تمكنهم من أداء مهامهم على النحو المطلوب، باعتبار ان ما يعرض عليهم هو ادق أمور القانون ولهذا يشترط فيهم التخصص والخبرة القانونية والقضائية.

وحرصا على ذلك أكد المؤسس الدستوري، على وجوب تمتع أعضاء المحكمة الدستورية، بخبرة في القانون لا تقل عن 20سنة، ودون ان يحدد المؤسس الدستوري المجالات المقررة للخبرة المطلوبة، سواء في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية، او القضاء او مهنة المحاماة.[3]

[1] كنزة زياني، كمال دريد، (المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 01، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2022، ص 1032، 1033.

[2] هنري روسيون، **المجلس الدستوري**، (ترجمة: محمد وطفه)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص17.

[3] ليندة أونيسي، (المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 28، جامعة خنشلة، الجزائر، ص 111.

ففي التعديل الدستوري 2016، اشترط المؤسس الدستوري الخبرة وحدد مدتها ب 15سنة، ذلك ما يسمح بتجانس أفكار الأعضاء وتغليب الجانب القانوني في المؤسسة.[1]

-التكوين في مجال القانون الدستوري: الى جانب وجوب توفر خبرة لا تقل عن عشرين 20سنة في القانون، اشترط المؤسس الدستوري كذلك في أعضاء المحكمة الدستورية؛ الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، وهذا ما اكدت عليه الفقرة 02من المادة 187من التعديل الدستوري 2020، اذ يستلزم لتعيين عضو او انتخابه؛ ان يكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري الى جانب خبرته القانونية التي لا تكفي لوحدها.[2]

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: اشترط المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020، ضرورة تمتع العضو المعين او المنتخب في المحكمة الدستورية، بجميع حقوقه المدنية والسياسية، والا يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدة العقوبة ونوع الجريمة التي عوقب على أساسها.

نشاطر المؤسس الدستوري في ذلك، فلا يعقل ان يكون ضمن أعضاء المحكمة الدستورية مسبوق قضائيا او مشتبه فيه، فلا قيمة للمحكمة الدستورية إلا بالأعضاء الذين يمثلونها، والذين يفترض فيهم الاستقامة والنزاهة والتحلي بالمهارة القانونية، التي تمكنهم من آداء عملهم داخل هذه المؤسسة.[3]

-عدم الانتماء الحزبي: من بين أهم الشروط التي أضافها التعديل الدستوري 2020 في مادته 187، وأكد عليها المرسوم الرئاسي 21-304 في الفقرة الأخيرة من المادة 09 منه، وهي اشتراط أن لا يكون العضو منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال الثلاث 03 سنوات السابقة للانتخاب، وذلك من اجل ابعاد أعضاء المحكمة الدستورية عن بعض الاخطار التي قد تهدد استقلاليتهم المرتبطة أساسا بالصراعات السياسية.[4]

[1] سعيد بوالشعير، **المجلس الدستوري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص142، 143.

[2] جمال مشري، محمد لمعيني، المرجع السابق، ص769.

[3] كنزة زياني، كمال دريد، المرجع السابق، ص1035.

[4] جمال مشري، محمد لمعيني، المرجع السابق، ص770.

-الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية.

حدد المؤسس الدستوري الشروط التي يتعين توفرها؛ لمن يرغب في رئاسة المحكمة الدستورية وهي نفس الشروط المطلوبة لمن يريد الترشح لرئاسة الجمهورية، باستثناء شرط السن وهي كالاتي:

*التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط، ولا يكون قد تجنس بجنسية اجنبية، ويثبت الجنسية الجزائرية للاب والام.

*إثبات الجنسية الجزائرية الاصلية لزوجه، وأن يدين بالإسلام.

*التمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

*إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها، لمدة 10سنوات على الأقل قبل تعيينه رئيسا للمحكمة الدستورية

*إثبات مشاركته في ثورة 01 نوفمبر 1954، إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

*إثبات تأدية الخدمة الوطنية او المبرر القانوني لعدم تأديتها.

*إثبات عدم تورط ابويه في اعمال ضد ثورة01نوفمبر1954، إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

*تقديم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.[1]

يمكن القول ان رئيس المحكمة الدستورية، يحتل مركز مهم وحساس للغاية وذلك نتيجة لإمكانية تقلده منصب رئاسة الدولة؛ في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع منصب رئيس مجلس الامة. ولأجل ذلك فقد أكد المؤسس الدستوري على ضرورة توفر نفس الشروط الخاصة برئيس الجمهورية.[2]

ج / مدة العضوية:

يعتبر تحديد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية، من بين الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020، والمقدرة بستة 06 سنوات غير قابلة للتجديد، تمارس لفترة

[1] المادة 87، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[2] جمال مشري، محمد لمعيني، المرجع السابق، ص771.

واحدة، وتخص هذه المدة كل من رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء[1]. خلافا للمدة التي حددت في عضوية المجلس الدستوري، والتي تدوم ثمانية 08 سنوات غير قابلة للتجديد.[2]

يتم التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية، كل ثلاث 03 سنوات، وفي ظرف التسعين 90يوما التي تسبق انقضاء عهدتهم الجارية. يشمل التجديد النصفي ستة 06 أعضاء، عضوين 02 من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء رئيس المحكمة الدستورية.

عضوا واحدا من بين العضوين الاثنين المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، يستبدل بعضو من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها العضو المنتهية عضويته عند 03سنوات، فإذا وقعت القرعة على إنتهاء عهدة العضو المنتخب من بين قضاة مجلس الدولة، يجدد بعضو من مجلس الدولة.

كما تنتهي عهدة ثلاثة 03اعضاء من بين الأعضاء الستة 06المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري.[3]

يتم التجديد النصفي الأول وفقا لنظام القرعة، تتم عملية القرعة في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية؛ وبحضور كافة أعضاء المحكمة واطاراتها. في حالة غياب تحد الأعضاء عن جلسة القرعة، يعلم رئيس المحكمة بذلك ويمكنه تكليف عضو اخر ينوب عنه.[4]

والحقيقة ان عدم تجديد عضوية أعضاء المجلس الدستوري؛ لعهدة أخرى يتماشى واستقلالية المجل، بحيث يكون العضو على علم بمجرد توليه المنصب بانه مطالب بأداء مهمته بكل موضوعية، خلال المدة المحددة له، وان مجاملة أي جهة لا تحقق له الاستمرار بالبقاء في ذلك المنصب بعد انتهاء المدة المحددة دستوريا.[5]

ثانيا: هياكل المحكمة الدستورية.

تتزود المحكمة الدستورية بالهياكل الاتية لآداء مهامها:

[1] كنزة زياني، كمال دريد، المرجع السابق، ص1037.

[2] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص144.

[3] المادتين 10، 11، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1444 الموافق ل 13 نوفمبر 2022، الصادر في ج ر ج، العدد 75، نوفمبر 2022..

[4] المادتين 12، 13، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[5] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، 140.

-الديوان: يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان، يساعده ثلاثة 03 مكلفين بالدراسات والتلخيص، تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.[1]

-الأمانة العامة: يسير الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، أمين عام ويساعده في أداء مهامه، مديرا (02) دراسات، يشرف الأمين العام على هياكل المحكمة الدستورية ويسهر على حسن سيرها ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم العام.

يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية على الخصوص بما يلي:

-التنسيق بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة وتنشيط ومتابعة اعمالها، تنظيم جميع اعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداولاتها، كذلك ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية؛ وحفظ قرارات واراء المحكمة في الأرشيف، بالإضافة الى القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة ومتابعة نشرها، وتوزيع المهام بين مستخدمي المحكمة ومتابعة تسيير مسارهم الوظيفي، إضافة للإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانته.[2]

-المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري: استحدثت هذه المصلحة لإثراء وتوسيع ميدان القانون الدستوري[3] يقوم على الخصوص بما يلي:

-تحضير ملفات الاخطار والاحالة امام المحكمة الدستورية، وتقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة، إضافة لضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم، كذلك تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية. تضم هذه المديرية من اجل أداء مهامها 03 مديريات:

01/ مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم.

02/ مديرية الاخطار والاحالات.

03/ مديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عنها.

[1] المادة 11، المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المؤرخ في 5شعبان عام 1443، الموافق 8مارس 2022، ج ر ج، العدد 17، 2022.

[2] المواد 12، 13، 14، المرسوم الرئاسي رقم 22-93.

[3] رشيدة العام، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 142.

يساعد المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مديرو دراسات.[1]

-مديرية البحث والتوثيق: تكلف مديرية البحث والتوثيق على الخصوص بما يلي:

-إعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاص المحكمة الدستورية، كذلك الاشراف على إعداد نشريات ومجلة المحكمة الدستورية والسهر على توزيعها، إضافة الى تسيير الرصد الوثائقي للمحكمة الدستورية والارشيف.

-مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال: تكلف هذه المديرية بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية؛ وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية.[2]

-مديرية إدارة الموارد: تكلف هذه المديرية بالخصوص بإدارة الموارد البشرية والمادية والمالية؛ وكذا الوسائل اللازمة لتسيير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية والسهر على حسن استعمالها.

-مصلحة أمانة الضبط: تقوم بتسجيل الإخطارات والاحالات، تسهر على تبليغ الاشعارات والتبليغات للسلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية، اضافة لاستلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها.[3]

الفرع الثالث: استقلالية المحكمة الدستورية.

تعتبر المحاكم الدستورية الحجر الأساس، في كل مجتمع ديمقراطي يقوم على مبادئ القانون الدستوري. نظرا لأن هذه المحاكم تتولى مباشرة مهام خطيرة وهامة على رأسها مراقبة دستورية القوانين، استحدث التعديل الدستوري الجزائري 2020 المحكمة الدستورية، كمؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري.[4]

إذ تعتبر من بين المؤسسات التي أحاطها المؤسس بإطار قانوني، يضمن لها مركزا قانونيا فوق مؤسساتيا، تنص المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، على ان المحكمة الدستورية مستقلة وهي

[1] المادتين 15، 16، المرسوم الرئاسي رقم 22-93.

[2] المادتين 17، 18، المرسوم الرئاسي رقم 22-93.

[3] المادتين 19، 20، المرسوم الرئاسي 22-93.

[4] كنزة زياني، كمال دريد، المرجع السابق، ص 1032.

التي تحدد قواعد عملها، من خلال دراسة الاحكام المنظمة لهذه المحكمة يتجلى لنا انها تتمتع باستقلالية عضوية واستقلاليو وظيفية.[1]

أولا: الاستقلالية الإدارية والمالية للمحكمة الدستورية.

المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة، مكلفة بضمان احترام الدستور.[2] نص المؤسس الدستوري صراحة على ان المحكمة الدستورية؛ مؤسسة مستقلة بذاته، أي لا تعتبر جزءا من التنظيم القضائي، وخصص لها بابا رابعا في التعديل الدستوري 2020 باسم "مؤسسات الرقابة."

سبب تخصيص المؤسس الدستوري فصلا كاملا للمحكمة الدستورية؛ مستقل عن السلطة القضائية، يهدف لتمييز المحكمة الدستورية عن القضاء، لتعزيز مركزها الدستوري، وتكريس استقلاليتها عم مختلف السلطات بما فيها السلطة القضائية، وهي الدلالة التي تؤكدها المادة 185 من التعديل الدستوري الأخير.

وباستحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، يعني انها تخضع لما تخضع له المحاكم من مبادئ عامة ويكون لها ضمانة الحياد والاستقلال حتى تكون الرقابة التي تمارسها فعالة.[3]

وما يؤكد على انها مؤسسة مستقلة هو انها تحدد قواعد عملها، إضافة الى ان لها هياكل وأجهزة خاصة بها للقيام بمهامها على أكمل وجه ممثلة في:{الديوان، الأمانة العامة، المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، مديرية البحث والتوثيق، مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال، مديرية إدارة الموارد، مصلحة امانة الضبط.}[4]

[1] شريف كايس، (دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021، 46.

[2] المادة 185، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[3] ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 107، 108.

[4] المادة 10، المرسوم الرئاسي رقم 22-93.

تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية المالية، في تلبية احتياجات مصالحها وموظفيها. فيحدد رئيس المحكمة الدستورية تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين والاعتمادات المالية التي يتطلبها السير الحسن لمصالح وهياكل المحكمة الدستورية.[1] باعتباره هو الامر بصرف الميزانية.

فيبلغ رئيس المحكمة الدستورية مشروع الميزانية للوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، لإدراجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية، هذه الاعتمادات لازمة لعمل المحكمة الدستورية. يمكن لرئيس المحكمة تفويض امضاءه للأمين العام او لموظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي للمحكمة الدستورية.[2]

ثانيا: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية.

نص المؤسس الدستوري على ان المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة، تتمتع باستقلالية وظيفية؛ واستقلالية عضوية. سنتطرق لضمانات الاستقلالية العضوية.

أ / الحصانة:

عبارة عن مصطلح كثير التداول في لغة القانون، وهي امتياز يعفي المتمتع بها من عبء او تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص، او يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام السلطة العامة.[3]

أقر المؤسس الدستوري لعضو المحكمة الدستورية حصانة عن الاعمال المرتبطة بممارسة مهامه، كذلك منحها لعضو المحكمة عن الاعمال غير المرتبطة بمهامه، فلا يكون محل متابعة قضائية الا بتنازل صريح منه عن الحصانة او بإذن من المحكمة الدستورية.[4]

تعد الحصانة من اهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية، لتعزز وظيفة ومركز أعضاء المحكمة الدستورية.

[1] المادة 25، المرسوم الرئاسي رقم 22-93.

[2] المواد 26، 28، 29، المرسوم الرئاسي رقم 22-93.

[3] نور الدين عراش، (الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية- بعد التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2022، ص170.

[4] بثينة محمد سعد، كلثوم بلعيد، المحكمة الدستورية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص 20.

تمنح الحصانة بسبب الوظيفة وليس للشخص، فهي تسمح لعضو المحكمة الدستورية ان يؤدي مهامه الدستورية بكل حرية واستقلالية، ولم تمنح للشخص حتى يتملص من المسؤولية القانونية. وتزول الحصانة القضائية الممنوحة لهم، بزوال الوظيفة لارتباطها بمدة محددة، او تنتهي بمجرد شغل العضو أي عضوية أخرى او وظيفة او مهنة حرة، كذلك تزول اذا تنازل عنها العضو، او بإذن من المحكمة الدستورية.[1]

ب / حالات التنافي:

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية او تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية او أي وظيفة او مهنة أخرى.[2] فالعضو الذي كان قاضيا بالمحكمة العليا او مجلس الدولة عليه ان يتوقف عن ممارسة مهامه كقاضي، او كان أستاذا جامعيا كذلك يتوقف طوال مدة العضوية بالمحكمة. كذلك يتعين عليه قطع أي صلة له مع أي حزب طيلة عهدته.

تكمن أهمية إقرار المؤسس الدستوري لحالات التنافي، لضمان تفرغ العضو لممارسة المهام المنوطة به كعضو بالمحكمة الدستورية من جهة؛ وضمان حياد العضو من جهة أخرى بالابتعاد عن كل ما يمس بمصداقية المؤسسة الدستورية، لتؤدي مهامها بكل فاعلية ومصداقية. ضمانا لسمو الدستور وحماية للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.[3] الا انه واستثناء يمكن ان يرخص رئيس المحكمة لاحد الأعضاء بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية؛ اذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المحكمة، ولا يكون لها أي تأثير على استقلالية ونزاهة العضو، ويقدم العضو المعني والمرخص له بالمشاركة عرضا مفصلا عن المشاركة.[4]

[1] زينب بابا، امال حمدوني، المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022/2021، ص38، 39.

[2] المادة 187، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[3] ربيعة جنيدي، ليلى ايناس بن لبيض، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص16.

[4] المادة 20، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

ج / الحياد والنزاهة:

كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحياد والنزاهة في التعديل الدستوري 2020، كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية، وذلك من خلال أداء الأعضاء لليمين امام الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية.

تضمن نص اليمين التأكيد على النزاهة والحياد والحفاظ على السر المهني وعدم الانحياز بقوله:

" اقسم بالله العلي العظيم ان امارس وظائفي بنزاهة وحياد، احفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية؛ تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية."

ما يدعم حياد العضو هو اشتراط المؤسس الدستوري عدم الانتماء الحزبي، خلافا لما كان عليه الوضع في ظل التعديل الدستوري 2016، حيث يخضع الأعضاء المنتمين لأحزاب سياسية لضغوطات حزبية تؤثر على حيادهم ونزاهتهم في أداء مهامهم.[1]

الفرع الرابع: جلسات المحكمة الدستورية وقراراتها.

يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية في جلسة محددة الآجال بطلب من رئيسها، لتفصل في النصوص المطروحة عليها وتصدر قراراتها.

أولا: جلسات المحكمة الدستورية.

تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط،[2] تكون جلساتها مغلقة لا يحضرها العامة ولا يحضرها المحامون، كما لا يحضرها أعضاء السلطات العمومية والإدارية مثل الوزراء، النواب والأعضاء في مجلس الامة وغيرهم، اذ تغيب الوجاهية امام المحكمة الدستورية حيث لا يوجد اطراف الخصومة امامها ولا تبادل للمذكرات.[3]

بمجرد تسجيل الاخطار، او قرار الإحالة بأمانة المجلس الدستوري تبدأ مرحلة دراسة محتوى وموضوع الاخطار وحساب مواعيد الفصل فيه، حيث يكلف رئيس المجلس الدستوري عضوا او أكثر

[1] ربيعة جنيدي، ليلى ايناس بن لبيض، المرجع السابق، ص 17.

[2] المادة 34، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[3] محمد لمين كيحول، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، دولة ومؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 54.

بمهمة التحقيق في موضوع الاخطار، بغرض تحضير موضوع الراي او القرار الذي يصدر لاحقا عن المجلس الدستوري، كما يقوم المقرر بتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه خلال مدة زمنية يحددها رئيس المجلس، لا تتعدى الآجال الممنوحة للهيئة للفصل في الاخطار، مع منحه صلاحيات واسعة اثناء التحقيق كجمع الوثائق والاستعانة بالخبراء.

بعد انتهاء العضو المقرر من مهمة التحقيق في ملف وتحضير مشروع القرار او الرأي والتقرير؛ يقدم نسخة من هذه الاعمال المنجزة لرئيس المجلس الدستوري ولكل عضو بالمجلس، حتى يتسنى لرئيس المجلس الدستوري استدعاء الأعضاء للجلسة التي يتقرر فيها الحكم بدستورية او مطابقة النص للدستور او عدم دستورية او مطابقة النص للدستور.[1]

تجتمع المحكمة الدستورية بناء على طلب من رئيسها،[2] وهو من يتراس اجتماعات ومداولات وجلسات المحكمة الدستورية، وفي حال غيابه او حصول مانع له يتولى العضو الأكبر سنا رئاستها.[3] ولا تصح مداولات المحكمة الدستورية الا بحضور تسعة09 من أعضائها على الأقل.[4]

تتقيد المحكمة الدستورية اثناء دراستها حكما او عدة احكام؛ بالنص المخطرة به ولا يمكنها ان تتصدى لأحكام أخرى في أي نص اخر لم تخطر بشأنه، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما، وبين الاحكام موضوع الاخطار، وعندما تسجل المحكمة الدستورية اكثر من اخطار في نفس الموضوع، فإنها تصدر قرارا واحدا بشأنها.[5]

[1] أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، مجلة دفاتر المتوسط، العدد 01، جامعة 20 اوت1955، سكيكدة، الجزائر، 2021، ص 29.

[2] المادة 31، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[3] المادة 29، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[4] المادة 32، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[5] المادتين 04، 08، القانون العضوي 22-19، المتعلق بإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 26 ذو الحجة عام1443، الموافق 25 يوليو2022، الصادر في ج ر ج، العدد 51، بتاريخ 25 يوليو 2022.

تفصل المحكمة الدستورية في الاخطار الوجوبي بشأن الأوامر، التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة أقصاها عشرة 10ايام من تاريخ اخطارها.

أما بخصوص القوانين العضوية والعادية والمعاهدات، والتنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان؛ فتفصل المحكمة الدستورية فيهم بقرار خلال ثلاثين 30يوما من تاريخ اخطارها. غير انه قد يخفض هذا الاجل الى عشرة 10ايام بطلب من رئيس الجمهورية، حتى لو كان الاخطار عن جهة غير رئيس الجمهورية، وذلك اذا كان هناك ظرف طارئ يستدعي الاستعجال في اصدار قرار المحكمة الدستورية.[1]

أما فيما يخص الدفع بعدم الدستورية، تصدر المحكمة الدستورية قرارها خلال أربعة 04اشهر التي تلي تاريخ اخطارها، والجلسات المتعلقة بالدفع تكون علنية؛ يحضرها المحامين والأطراف وممثل الحكومة، ويتم ابداء الملاحظات الشفوية عن طريق المحامين، وتقدم الحكومة ملاحظاتها، ويجوز عقد جلسة بصفة سرية اذا كانت تمس بالنظام العام والآداب العامة.[2]

ثانيا: قرارات المحكمة الدستورية.

تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتتخذ قراراتها المتعلقة برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء.[3]

أما بالنسبة لرقابة الدستورية، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فإنه طبقا لنص المادة 1/198 لا يتم التصديق عليها، وكذلك الحال بالنسبة لمضمون الفقرة 2 من نفس المادة التي نصت على ان القوانين العادية او العضوية. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريتها فلا يتم إصدارها.

إذا أصدرت المحكمة الدستورية قرارها بعدم مطابقة مادة او بعض المواد التي يمكن فصلها عن باقي النص في القوانين العضوية، فانه يمكن اصدار النص من دون المادة غير المطابقة، اما اذا كانت المادة او المواد محل قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقتها للدستور؛ غير قابلة للفصل عن باقي النص

[1] أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 30.

[2] محمد لمين كيحول، المرجع السابق، ص 54.

[3] المادة 33، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

فيرجع النص كاملا للبرلمان ليعيد النظر فيه، كذلك الشأن بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فانه إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة مادة او بعض مواد النظام الداخلي للدستور فانه لايمكن للغرفة المعنية العمل بالمادة التي تم القضاء بعدم مطابقتها للدستور، الا بعد تعديلها وعرضها من جديد على المحكمة الدستورية. كما نصت نفس المادة في فقرتها 3انه اذا كان قرار المحكمة الدستورية؛ مضمونه عدم دستورية أمر او تنظيم، فان هذا النص يفقد اثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.[1]

تعتبر قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات والإدارية والقضائية،[2] معناه تعتبر قرارات نهائية وغير قابلة للطعن على أي مستوى، حتى ولو كان المجلس الدستوري نفسه. فهي تحوز حجية الشي المقضي فيه. والمقصود بالحجية هنا هي تلك القوة التي يكتسبها القرار باعتباره حكما نهائيا نافذا بقوة القانون، وتفرض على السلطات العمل على تنفيذها.[3]

المطلب الثاني: الإخطار كآلية للاتصال بالمحكمة الدستورية.

إن المحكمة الدستورية عند ممارستها للصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما تحتاج لجهة أخرى تحرك هذه الرقابة أمامها بواسطة آلية الإخطار. إذ من دون الإخطار تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة الأيدي إزاء النصوص المخالفة للدستور، أو الخلافات التي تنشأ بين السلطات.

لقد حدد المؤسس الدستوري، الجهات التي يتعين عليها ان تخطر المحكمة الدستورية، وحصرها في السلطات الثلاث فقط، معتمدا على نفس الالية التي نص عليها التعديل الدستوري 2016 مع بعض الاختلافات الطفيفة.[4]

[1] جمال رواب، (اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص182، 183.

[2] المادة 05/198، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[3] رشيدة العام، المرجع السابق، ص 218.

[4] أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الأول: تعريف آلية الإخطار.

لم يعرف المؤسس الدستوري اجراء الاخطار، كما لم يورد أي تعريف يخص هذا الاجراء، اما بخصوص التعريف الفقهي فتوجد العديد من التعريفات التي قيلت بشأن اجراء الاخطار، الا انها جاءت جميعها في ظل الرقابة على دستورية القوانين التي يتولاها المجلس الدستوري من بين هذه التعريفات:

*يقصد بالإخطار طلب تتقدم به احدى السلطات، التي تتمتع بحق الاخطار، من اجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية. والجهات التي لها حق الاخطار، او هو اجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثلاث، يسمح الاجراء للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية، خصوصا وظيفة الرقابة على دستورية القوانين.[1]

*هو اجراء تقوم به الجهة المالكة قانونا لصلاحية الاخطار، تقوم بإخطار المجلس الدستوري حول قانون ما، والتأكد من مدى دستوريته، سواء قبل دخوله حيز التنفيذ؛ او بعد نفاذه، وهو عبارة عن الية في يد هيئات محددة دستوريا من اجل تحريك عملية الرقابة على دستورية نص ما وذلك وفق إجراءات محددة.[2]

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية.

المبدأ الذي يحكم صلاحيات المحكمة الدستورية، في مجال الرقابة يتمثل في انعدام التلقائية في التحرك لبسط الرقابة على دستورية القوانين،[3] أي أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها، حتى لوعلم أعضاءها بوجود معاهدة أو نص قانوني؛ أو نص تنظيمي مخالف للدستور. إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على ألية الإخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور، لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، خلافا لرقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة بناء على الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية، وتشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما لا يمكن تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية الا عن طريق نظام الإحالة، مع ضرورة توفر شروطها، إذ يعتبر الإخطار

[1] أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 12.

[2] أحمد رزق، عبد الغني بن عمير، إخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022/2021، ص 42.

[3] جمال رواب، المرجع السابق، ص 178.

من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يتوقف عليه ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية.[1]

-رئيس الجمهورية:

يعتبر رئيس الجمهورية، إحدى الجهات التي خولها المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2020، صلاحية إخطار المحكمة الدستورية لممارسة وظيفتها الرقابية، لضمان احترام أحكام الدستور.[2]

يعد رئيس الجمهورية من بين الهيئات الكلاسيكية؛ التي كانت تمارس الرقابة الدستورية حتى قبل التعديل الدستوري 2020، فبالرجوع لنص المادة 166 من دستور 1996، نجدها تنص على انه: " يخطر رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الامة المجلس الدستوري."

ليؤكد هذا الحق المؤسس الدستوري من خلال تعديله لسنة 2020، يظهر ذلك من خلال نص المادة 01/193منه على انه:" تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية؛ أو رئيس مجلس الأمة؛ او رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ يمكن إخطارها كذلك من أربعين40نائبا؛ أو خمسة وعشرين25 عضوا في مجلس الأمة."

حرص المؤسس الدستوري على تحقيق التوازن بين السلطات، من خلال تنوع الجهات التي لها هذه الصلاحية، ومن جهة أخرى تحقيق الفعالية للرقابة الدستورية بهذا التعدد.

ولعل أهم دعامة دستورية لرئيس الجمهورية، في ممارسته للرقابة الدستورية هو نص المادة 84 من التعديل الدستوري 2020"...يحمي الدستور ويسهر على احترامه..."، فباستقراء صلاحياته الممدودة، نجد انها تخوله بأن يكون على رأس الهيئات الدستورية المكلفة بحماية الدستور. سواء حمايته، عن طريق الرقابة الدستورية، أو عن طريق إبرامه للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي يجب أن لا تتعارض

[1] محمد لمين كيحول، المرجع السابق، ص 46.

[2] عادل قرانة، (علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2022، ص262.

مع الدستور ولا مع روحه، ليبقى رئيس الجمهورية دوره رائدا في تحقيق فعالية الرقابة الدستورية، لاتساع الصلاحيات الدستورية الممنوحة له والمرسومة له.[1]

قد يكون حق رئيس الجمهورية، في إخطار المجلس الدستوري حقا خالصا له؛ يتمتع به رئيس الجمهورية لوحده، وهذا في مجال رقابة المطابقة الوجوبية، كما قد يكون حقا مشتركا بينه وبين باقي الهيئات التي منحها المؤسس الدستوري حق الإخطار.[2]

-الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2008، فإن الوزير الأول وإن كان ذو مركز تبعي وضعيف، بحكم الانتفاء الفعلي لمبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري. يملك من الخصائص ما يؤهله للتمتع بصلاحية إخطار المجلس الدستوري، بالنظر لمهامه الدستورية المرتبطة بتنفيذ القوانين والتنظيمات فهو المكلف بتنفيذها، كما يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها، في حين يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.[3]

تظهر هذه الصلاحيات باعتبار الوزير الأول؛ يتولى منصبا يجعل منه الجهة الأكثر تعاملا واحتكاكا بالقوانين، التي يعكف على صياغة أحكامها التنفيذية في شكل مراسيم، فعيب عدم الدستورية يتجلى وينكشف أكثر فأكثر حين يتم إعداد اللوائح التنظيمية التنفيذية للقانون، الذي ينطوي على شائبة

[1] محمد بودواية، سعاد ميمونة، (مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021، ص 382، 383.

[2] زهر النجوم خرزي، عيدة خيمة، المجلس الدستوري الجزائري- بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 60.

[3] نورة دبيب، مريم موهوب، المجلس الدستوري الجزائري- تأثير الطبعة القانونية للمجلس الدستوري على فعاليته، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015/2014، ص71.

عدم الدستورية. يكفي هذا السبب للقول بإلزامية انضمام الوزير الأول لقائمة الأطراف الماسكة بألية إخطار المجلس الدستوري، للتثبت من مدى دستورية قانون ما.

كذلك يعتبر الوزير الأول بمثابة المنفذ والمنسق لبرنامج رئيس الجمهورية، وعليه تبقى ضرورة حق الإخطار لرئيس الجمهورية. والطعن في دستورية القوانين، في حال ما جاءت مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة لا تتماشى والإخطار الخاص بهذا البرنامج.[1]

اعترف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 للوزير الأول، ولأول مرة الحق في إخطار المجلس الدستوري، على مدى دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، وهو يشكل ضمانة إضافية لوضع حد لأي قانون يخالف أحكام الدستور. وهو نفس ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات؛ وكذا توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهو إخطار جوازي.[2]

-رؤساء غرفتي البرلمان:

يملك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، على حدا حق إخطار المحكمة الدستورية. فيما يخص دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات. باعتبارهم يتصرفون باسم ممثل الشعب، وهو إخطار اختياري.

وعليه فإن حق إخطار المحكمة الدستورية، ممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان على حد سواء، غير أنه لم يسجل سابقا أي طعن رئيس غرفة في البرلمان، ضد القانون الذي تم التصويت عليه، من قبل الأغلبية في البرلمان، خصوصا أن رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من حزب الأغلبية، باستثناء آخر رئيس المجلس الشعبي الوطني، والذي انتخب سنة 2019. من حزب المعارضة أو على الأقل ليس له

[1] نورة دبيب، مريم موهوب، المرجع السابق، ص 71، 72.

[2] أحمد زاوي، حبيبة لوهاني، (آليات عمل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بين التطابق والتمايز)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2022، ص1411.

أغلبية داخل المجلس هنا يمكن تصور قيام رئيس الغرفة بتحريك الرقابة على دستورية القوانين، إذا لم يكن مقتنعا باحترام النص الذي وافقت عليه الأغلبية.[1]

منح المؤسس الدستوري حق الإخطار لرؤساء غرفتي البرلمان، نتيجة منطقية كون المجلس الدستوري يسعى لإحداث نوع من التوازن الفعلي بين الهيئات، والحرص على حماية حقوق وحريات الأفراد.[2]

-أعضاء البرلمان:

حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020، النصاب الذي يتعين توفره لصحة إخطار النواب أو أعضاء مجلس الأمة للمحكمة الدستورية. بشأن المعاهدات والقوانين العادية؛ التنظيمات أو توافق هذه النصوص مع المعاهدات، حيث حدد أربعين 40نائبا في المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرين 25عضوا في مجلس الأمة.[3]

علما أن التعديل الدستوري لسنة 2016، كان معترف لهم كذلك بحق الإخطار، لكن كان العدد مرتفع بالنسبة للغرفة الأولى حدد بخمسين 50نائبا؛ والغرفة الثانية ثلاثين 30عضوا.[4]

غير أن هذه الأرقام تبقى مرتفعة، لا تسمح للمعارضة البرلمانية ممارسة حقها في إخطار المحكمة الدستورية؛ الذي أقرته المادة 166من التعديل الدستوري 2020، وعليه يتعين تخفيض هذا العدد مرة

[1] رقية بن عربية، هناء عرعور، (الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية الجزائرية ضمان للفعالية إلى أي مدى)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 83.

[2] حمزة صافي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص144.

[3] رقية بن عربية، هناء عرعور، المرجع السابق، ص 83.

[4] محمد بوفارس، الرقابة على دستورية القوانين ودورها في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، 2018/2017، ص 42.

أخرى. خصوصا بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، باعتبار النسب المخصصة لكل غرفة لا يحقق المساواة بين الغرفتين، بشأن إخطار المحكمة الدستورية وإن كان الإخطار أمر جوازي لا وجوبي.[1]

يتعين أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو القانون أو النظام موضوع الإخطار، وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار لإثبات صفتهم.[2]

الفرع الثالث: أنواع الإخطار.

نص المؤسس الدستوري على آلية الإخطار الموجه للمحكمة الدستورية، والذي من خلاله تتمكن المحكمة الدستورية من مباشرة مهامها، لاسيما الرقابية. حيث ينقسم الإخطار، لإخطار مباشر وآخر غير مباشر، والإخطار المباشر بدوره ينقسم لإخطار وجوبي وإخطار جوازي.

أولا: الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية.

بالرجوع للتعديل الدستوري 2020، تبين أن إجراء الإخطار المباشر المنصوص عليه في التعديل الدستوري، ينقسم لصورتين المتمثلتين في: الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية، وهو إجراء يقوم به رئيس الجمهورية؛ يتعلق ببعض النصوص القانونية الواردة في الدستور على سبيل الحصر، والإخطار الجوازي وهو المخول للسلطات الدستورية المنصوص عليه في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، وهو إجراء يخص باقي النصوص التي لا تخضع للإخطار الوجوبي، يضاف لها حالات أخرى كحدوث خلافات بين السلطات الدستورية في الدولة، وتفسير أحكام الدستور وغيرها من الحالات.[3]

أ / الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية:

يطلق عليه أيضا تسمية الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية، حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير على إجراء الإخطار الوجوبي، الذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه.

إن اقتصار هذا الحق في رئيس الجمهورية، يعتبر بمثابة أمر منطقي الهدف من وراءه هو الحد من تجاوز السلطة التشريعية؛ لأحكام الدستور وخرقه، والاعتراف للرئيس بهذا الحق لا يمنع من ممارسة صلاحياته في الإخطار بصفة اختيارية، إذا تعلق الأمر بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

[1] رقية بن عربية، هناء عرعور، المرجع السابق، ص 84.

[2] المادة 07، القانون العضوي رقم 22-19.

[3] أحمد رزق، عبد الغني بن عمير، المرجع السابق، ص 56، 57.

والقوانين. كما أن احتكار رئيس الجمهورية لحق الإخطار الوجوبي، هو بمثابة صمام أمان للحيلولة دون اعتداء السلطة التشريعية في الدولة؛ على اختصاص رئيس الجمهورية في ممارسة حقه في التشريع والمتمثل في التنظيم المستقل الذي يعهد لرئيس الجمهورية لوحده.

كما أن اقتصار هذا الحق في رئيس الجمهورية دون سواه، يعتبر أمر منطقي كون هذا الأخير يعتبر حامي الدستور في الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية فيها، نظرا للصفة الإجبارية لهذا الإخطار فليس من الضروري توسيعه ليشمل جهات أخرى.[1]

وقد حدد المؤسس الدستوري مجالات الإخطار الوجوبي وهي ثلاث حالات:

***الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور:**

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور، بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي موضوع الإخطار،[2] لتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.[3] وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية هذا القانون فلا يتم إصداره.[4]

***الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور:**

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار.[5]

***الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني:**

[1] أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 13.

[2] المادة 09، القانون العضوي رقم 22-19.

[3] المادة 05/190، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[4] المادة 198، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[5] المادة 10، القانون العضوي رقم 22-19.

يتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، بشأن دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية، لتفصل المحكمة الدستورية في أجل أقصاه عشرة 10أيام من تاريخ إخطارها.[1]

ب / الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية:

يختلف الإخطار في رقابة الدستورية عن الإخطار في رقابة المطابقة، لاختلاف النصوص محل كل رقابة فلما كانت النصوص الأكثر أهمية باعتبارها مكملة للدستور كان الإخطار واجبا، وعمل المجلس بشأنها عملا أكثر صراحة، يراقب القانون محل الإخطار كاملا من أول تأشيرات القانون لآخر مادة فيه، ومن الناحية الشكلية والناحية الموضوعية.

بينما في رقابة الدستورية لا يراقب المجلس الدستوري القانون بالكامل، وإنما يراقب المادة أو المواد محل الإخطار فقط. لأن الدستور؛ لا يفترض هنا المطابقة بل يفترض احتمال ورود بعض المواد مخالفة للدستور، وعليه فمن يدعي وجود حكم أو مادة وأحيانا بعض المواد المخالفة للدستور، عليه إخطار المجلس الدستوري للتحقق من ذلك ولهذا كان الإخطار في رقابة الدستورية اختياريا.[2]

المؤسس الدستوري حدد الجهات التي لها صلاحية الإخطار الجوازي ممثلة في: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أربعين 40نائبا، أو خمسة وعشرون 25عضوا بمجلس الأمة.[3]

كذلك حصر المؤسس الدستوري مجالات الإخطار الجوازي وهي:

-إخطارالمحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات طبقا للمادة02/190من التعديل الدستوري2020.

-إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العادية طبقا للمادة02/190 من التعديل الدستوري2020.

[1] المادة 06، القانون العضوي رقم 22-19.

[2] محمد بومدين، (الإخطار كمعيار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020، ص 118.

[3] المادة 193، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

-إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات طبقا للمادة03/190من التعديل الدستوري2020.

-إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات طبقا للمادة 04/190من التعديل الدستوري 2020.

-إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية طبقا للمادة01/192من التعديل الدستوري 2020.

-إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقا للمادة 02/192من التعديل الدستوري 2020.[1]

ثانيا: الإخطار غير المباشر للمحكمة الدستورية.

نص المؤسس الدستوري في المادة 195من التعديل الدستوري الأخير، على آلية الدفع بعدم الدستورية؛ إذ لا يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية، غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي؛ وأيضا قمة هرم القضاء الإداري. إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي، ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري. إذ بمفهوم المخالفة لا يحق لجميع الجهات القضائية الأخرى المنتمية للنظام القضائي العادي وحتى الإداري ممارسة الإخطار عن طريق الإحالة، ويمتد المنع لمحكمة التنازع أيضا. وعليه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحاكم العادية والمجالس القضائية؛ أو المحاكم الإدارية للاستئناف أو محكمة التنازع، فإنها ترفض هذا الإخطار من حيث الشكل لعدم دستوريته.

يعتبر الإخطار بناء على الإحالة الممنوح بموجب المادة 195للمحكمة العليا ومجلس الدولة، إخطار اختياري تتحرك بموجبه رقابة الدستورية البعدية بخصوص، القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية دون النصوص الأخرى، وأيضا دون النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تنشر. [2]

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية.

يعتبر الدستور القانون الأساسي في البلاد، فلا يجوز مخالفته من أي جهة وهذا نتيجة لما يعرف بسمو الدستور، الذي بمقتضاه يعلو الدستور على الجميع فيراعي عند تشريع القوانين أي كان مصدرها وإلا عدت غير دستورية، ومن ثم يستوجب إلغائها أو على الأقل الامتناع عن تطبيقها، لكن مبدأ سمو

[1] أحسن غربي، (آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 16، 17، 18.

[2] أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، المرجع السابق، ص 21.

الدستور لا يعطي أثره إن لم يكفل احترامه؛ بوسائل يحددها في نصوصه وتتقيد بها السلطات عند التشريع، من أهم هذه الوسائل هي الرقابة على دستورية القوانين.[1]

إن أولى بوادر الرقابة على دستورية القوانين، كانت بموجب دستور 08سبتمبر1963، حيث نص على إنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري؛ مهمتها الفصل في دستورية الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية؛ أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

إلا أن هذا المجلس لم يعرف التجسيد في تلك الفترة، وبقي مجرد حبرا على ورق نظرا لتفشي الصراعات والخلافات آنذاك، واستمرت الرقابة على دستورية القوانين إلى يومنا هذا. [2]

سنتطرق في هذا المبحث؛ لاختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة في مطلب أول، أما في المطلب الثاني سنتطرق لرقابة الدستورية.

المطلب الأول: رقابة المطابقة.

تكرست رقابة المطابقة في الجزائر ابتداء من دستور 1989، وعلى نطاق ضيق بخصوص رقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وذلك ضمن نص المادة2/155 بغرض التحقق من مدى مماثلته للنص الدستوري مع ضرورة التقيد الصارم بأحكامه شكلا ومضمونا لمنع أي تجاوز للدستور.[3]

إذ يتعين على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني؛ أن يعكس في أحكامه ما تضمنته القواعد الدستورية التي يستمد منها مصدره.

[1] منال عليوات، الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2020، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/ 2021، ص 07.

[2] صافي حمزة، المرجع السابق، ص53.

[3] أحسن غربي، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020، ص 211.

تم تكريس القوانين العضوية لأول مرة في ظل التعديل الدستوري1996، امتد نطاق رقابة المطابقة لهذا الصنف من القوانين؛ التي حددت مجالاته على سبيل الحصر ويعد كل خروج عنها خرقا وتجاوزا لأحكام الدستور.[1]

تتدخل المحكمة الدستورية في هذا النوع من الرقابة، إجباريا؛ وجوبيا بعد إخطار من رئيس الجمهورية كونه الجهة الوحيدة المكلفة بالإخطار الوجوبي. وتتم هاته الرقابة قبل صدور القانون وتطبيقه، سميت كذلك بالرقابة السابقة كما سميت بالرقابة الوقائية تستهدف الحيلولة دون صدور النص إذا ثبت مخالفته للدستور.[2]

الفرع الأول: القوانين العضوية.

هي قوانين صادرة عن البرلمان، موضوعها دائما أمرا متعلقا بالنظم أو الهيئات الدستورية.[3] أي أنها تعتبر من القوانين المكملة للدستور والتي تتطلب إجراءات خاصة في إعدادها وإصدارها؛ تختلف عما هي في القوانين العادية، وتعتبر أعلى من القوانين العادية وأدنى من الدستور.[4]

وقد حصر المؤسس الدستوري المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية في التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.

[1] سليمة قزلان، (أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021، ص63.

[2] أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/ 2006، ص 63.

[3] دبيب نورة، موهوب مريم، المرجع السابق، ص 19.

[4] عبد الوهاب محمد رفعت، **رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري اللبناني**، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 226.

- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.
- القوانين المتعلقة بقوانين المالية.

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.[1]

تخضع القوانين لإجراءات دستورية ورقابة مطابقة وجوبية للدستور، وذلك قبل إصدارها باعتبارها مكملة ومفسرة لأحكام الدستور، وامتدادا موضوعيا له بسبب طبيعتها الدستورية.[2]

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور، باعتباره الجهة الوحيدة المكلفة بالإخطار الوجوبي، كما أن أحكام القانون العضوي تعرض للرقابة مجملة لا مجزأة وتفصل المحكمة بقرار بشأن النص كله،[3] وتتخذ القرارات المتعلقة بشأنها بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون فلا يتم إصداره.[4]

الفرع الثاني: الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

يقصد بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، تلك القواعد الخاصة بنظام سير غرفتي البرلمان وحفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات، يخضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة السابقة الوجوبية،[5] وذلك من أجل الحفاظ على الاستقلالية التي يتمتع بها المجلسان، وعدم تضمين النص أحكاما مخالفة للدستور من شأنها أن تمس باختصاصات السلطات الأخرى والتوزيع الدستوري لها.[6]

وقد أثبتت التجارب أن الغرف البرلمانية بواسطة تنظيمها، قد تتجاوز مجال التشريع وتأخذ صلاحيات لم يمنحها إياها الدستور. ولتفادي ذلك وجب تقرير الرقابة على النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان، وقد نصت المادة 190 بأنه تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي

[1] المادة 140، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[2] سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 64.

[3] المادة 05/190، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[4] المادتين 197، 198، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[5] عمر ثامر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر)، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005/ 2006، ص 62.

[6] سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 64.

لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة، وبالتالي فإن إخطار المحكمة الدستورية على مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، يكون من طرف رئيس الجمهورية ويتم الفصل في ذلك النص بقرار بشأن النص كله.[1]

يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان، على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور، فيخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بهذا الخصوص.[2]

وتتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في الآجال المحددة لها،[3] إذا صرحت المحكمة الدستورية بأن النظام الداخلي به حكما مخالفا للدستور؛ فلا يمكن العمل به من طرف الغرفة التي أعدته، بل عليها تعديله حتى يكون مطابقا للدستور في كل أحكامه. وإذا ما تم تعديله من طرف الغرفة صاحبة الاختصاص فلا يمكن العمل به إلا إذا عرض من جديد على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور.[4]

المطلب الثاني: رقابة الدستورية.

تعتبر رقابة الدستورية من حيث تكريسها الدستوري في الجزائر، رقابة سابقة عن باقي الرقابات الأخرى وأساس أولي لتكريس مبدأ سمو الدستور، وكفالة واحترام أحكامه بغية تجسيد الأمن الدستوري.

تم تبنيها ابتداء من دستور1963، واقترن ظهورها بالمجلس الدستوري بمقتضى نص المادة64، وبعدها تخلى عنها دستور 1976، وتم إعادة تأسيسه بمقتضى المادة 01/155 من دستور 1989.[5] تسمى هذه الرقابة كذلك بالرقابة الاختيارية، لأن المحكمة الدستورية تمارسها بإخطار من الهيئات التي خول لها الدستور هذا الحق، كما أن الدستور حدد مجالات هذه الرقابة وتشمل المعاهدات والقوانين، الأوامر والتنظيمات.[6]

[1] المادة 05/190، 06، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[2] منال عليوات، المرجع السابق، ص 13.

[3] المادة 194، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[4] منال عليوات، المرجع السابق، ص 13.

[5] سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 60.

[6] منال عليوات، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية المعاهدات.

يقصد بالمعاهدة ذلك الاتفاق الدولي، الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة؛ والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان، أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.[1]

أوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية، سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، طبقا لنص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020. وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها هو من مهام السلطة التنفيذية، لكن طبيعة بعض المعاهدات؛ وآثار بعضها الآخر، قد يجعلها تنعكس على القوانين الوطنية، فأوجب المؤسس الدستوري الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان على هذا النوع من المعاهدات[2]. كاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، طبقا للمادة 102من التعديل الدستوري 2020، فلا تكون محلا للرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية، نظرا لطبيعتها الخاصة والظروف التي تعالجها، والأوضاع التي قد ترتبها، وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية.[3]

نصت المادة 2/190 من التعديل الدستوري 2020 على أنه:" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها."

إذن فالرقابة الممارسة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، هي رقابة اختيارية لاستعمال المؤسس الدستوري مصطلح "يمكن"، كما تعتبر رقابة سابقة وهي لا تطرح أي إشكال عملي، عكس الرقابة اللاحقة. فتمارس بعد المصادقة على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ. فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية اتفاقية ما، فتصدر قرار بوقف العمل بها، وهذا يؤدي لانحلال الدولة عن التزاماتها الدولية، مما يسبب لها حرج وبالتالي إذا قررت عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

[1] جمال رواب، المرجع السابق، ص 171.

[2] أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر)، حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/ 2015، ص 38.

[3] جمال رواب، المرجع السابق، ص 172.

فالمؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020، تفادى هذا الإشكال بإخضاعه المعاهدات والاتفاقيات الدولية لرقابة قبلية اختيارية.[1]

كما يمكن لجهات الإخطار المحددة في الدستور إخطار المحكمة الدستورية، حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات،[2] ففي هذه الحالة لا تبحث المحكمة الدستورية، عن دستورية القوانين أو التنظيمات وإنما تبحث عن مدى توافقها مع المعاهدات، وذلك تطبيقا لمبدأ تدرج القوانين بإعتبار المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين والتنظيمات[3] حسب نص المادة 154 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين.

القوانين العادية هي تلك القوانين التي يصدرها البرلمان، بناء على مشروع تقدمت به الحكومة؛ أو اقتراح يتقدم به النواب، أي تلك النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها من كلا غرفتي البرلمان طبقا للقواعد المعمول بها.[4]

يتميز القانون العادي بأنه ينظم مواضيع أكثر أهمية، وذات أثر في حياة الأفراد. والمؤسس الدستوري حصر ميادين التشريع بقوانين عادية في نص المادة 139من التعديل الدستوري 2020. كذلك تخضع في إصدارها لإجراءات خاصة نص عليها التعديل الدستوري.[5]

عملا بمنطقية مبدأ تدرج القوانين، يستوجب ضرورة سن قوانين مطابقة للدستور، فقد يحصل وأن يتعدى البرلمان على اختصاص المؤسس الدستوري، أو يتعدى على اختصاصات السلطة التنظيمية.

[1] لامية حمامدة، (إختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2022، ص 155.

[2] المادة 190/ 04، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[3] لامية حمامدة، المرجع السابق، ص 155.

[4] نورة دبيب، مريم موهوب، المرجع السابق، ص25.

[5] ليندة أونيسي، (اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022، ص1861.

والتي هي في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية، كما قد تتوسع تجاوزات السلطة التشريعية التي تهدد استقرار الدولة وسيادتها مما يستوجب الرقابة عليها.[1]

لذا لا يملك هذا الأخير سن القوانين؛ إلا في الحدود التي رسمها الدستور، ومن باب أولى لا يستطيع مخالفة الدستور تطبيقا لمبدأ سمو الدستور، الذي يقضي أن يكون الدستور منشأ السلطات وينظم اختصاصاتها فهو إذا يعلو عليها.[2]

تخضع القوانين لرقابة سابقة عن صدورها من قبل المحكمة الدستورية، أي قبل دخولها حيز التنفيذ حسب المادة 190من التعديل الدستوري 2020، وبناء على إخطار من الجهات المكلفة بذلك.[3]

من خلال ما سبق نستنتج أن الرقابة على دستورية القوانين، هي رقابة سابقة جوازية أي إختيارية، تفصل فيها المحكمة الدستورية بقرار وليس رأي كما كان في الدساتير السابقة، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره.[4]

الفرع الثالث: الرقابة على دستورية الأوامر.

الأصل أن التشريع هو اختصاص أصيل للبرلمان، إلا أنه قد يحدث أن تكون هذه السلطة غائبة، وتظهر في نفس الوقت ظروف استثنائية تتطلب إصدار تشريع عاجل لمواجهتها. وهنا لابد من وجود نص يتيح للسلطة التي لا تغيب أن تشرع إلى غاية عودة السلطة الأصلية.[5]

تمارس السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، مهمة التشريع بأوامر بدلا من البرلمان في حالة غيابه، مع إعطاء هذا الأخير صلاحية قبول أو رفض أو تعديل ما جاء في الأمر.[6]

[1] زهر النجوم خرزي، عيدة خيمة، المرجع السابق، ص 10، 11.

[2] ليندة أونيسي، (اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب)، المرجع السابق، ص 1861.

[3] سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 61.

[4] المادة 02/198، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[5] إبراهيم عبد العزيز شيحا، **القانون الإداري**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص225.

[6] إبراهيم قاوي، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر)، إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/ 2002، ص57.

تنص المادة 142من التعديل الدستوري الأخير على أنه "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة" كان الاختصاص مطلقا لرئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، قبل التعديل الدستوري 2016، جاء هذا الأخير ليقيده بالمسائل العاجلة فقط، وفي حالات محددة وذلك لأن فكرة الأوامر التشريعية من الإجراءات الجد خطيرة، باعتباره انتهاك لإحدى الاختصاصات الأصلية للبرلمان.[1]

الملاحظ أن رئيس الجمهورية مقيد بشرط مهم جدا، وهو شرط الاستعجال وهو ما نص عليه صراحة المؤسس الدستوري في المادة 142المذكورة أعلاه، إضافة لاشتراط عامل الزمن، أي تحقق غيبة البرلمان إما عطلة أو شغور.[2]

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، بشأن دستورية هذه الأوامر وتفصل فيها المحكمة في أجل أقصاه عشرة 10أيام، وتعرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها في بداية الدورة القادمة، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.[3]

كما منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر؛ في الحالة الاستثنائية وهو من يقرر هذه الحالة، لمدة أقصاها ستون 60 يوما هذا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المحكمة الدستورية وبالاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، فيتخذ رئيس الجمهورية كل الإجراءات اللازمة ليحافظ على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، لا تمدد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا.

بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، يعرض رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية كل القرارات المتخذة أثناء تلك الفترة لتبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأنها.[4]

[1] فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري**، ج 03، السلطات الثلاث، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص130.

[2] مولاي الوافي إدريسي، الطاهر طواهرية، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016/ 2017، ص 10، 11.

[3] المادة 142، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[4] المادة 98، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الفرع الرابع: الرقابة على دستورية التنظيمات.

إذا كان البرلمان باعتباره ممثل الشعب؛ هو وحده الذي يسن القوانين فإن تطور وظائف الدولة وتزايد مشاكل الحياة اليومية تتطلب السرعة في معالجتها.

تتولى السلطة التنفيذية تنظيم المجالات غير المخصصة للبرلمان، نظرا لما تملكه من وسائل سريعة وفعالة، حيث أنها أقرب للمواطن من المجلس المنتخب الذي لا يجتمع إلا في دورات معدودة في السنة.[1]

تملك السلطة التنفيذية مجالا واسعا لإصدار التنظيمات، بشكل مستقل ومنفصل عن السلطة التشريعية في غير الاختصاصات المخولة للبرلمان. ويطلق على هذه التشريعات أيضا تسمية التشريعات الفردية؛ تمييزا لها عن التشريع الأساسي" الدستور" والعادي، كما يطلق عليها في بعض الفقه الدستوري العربي تسمية اللوائح الفردية.[2]وللسلطة التنظيمية مظهران، مظهر تنفيذي يتمثل في تنفيذ القوانين؛ أي بيان كيفية تطبيقها، ومظهر تشريعي مستقل يستمد مصدره من الدستور مباشرة يسمى" التنظيم المستقل" وقد نص المؤسس الدستوري على السلطة التنظيمية في المادة 141من التعديل الدستوري2020.[3]

بالرجوع لمبدأ تدرج القوانين، تحل هذه التنظيمات في مرتبة أقل من التشريعات الأساسية والعادية. ووفقا للمعيار العضوي تعد بمثابة قرارات إدارية بالنظر لاختصاص السلطة التنفيذية بها، أما من الناحية الموضوعية فتعتبر بمثابة تشريعات قائمة بذاتها، لضمها قواعد قانونية عامة ومجردة، لذا فإن مسألة إخضاعها للرقابة الدستورية أمر منطقي، انطلاقا من مركزها القانوني كتشريع قائم بذاته.[4]

[1] منال عليوات، المرجع السابق، ص 17.

[2] حمزة صافي، المرجع السابق، ص 123.

[3] منال عليوات، المرجع السابق، ص 17.

[4] حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/ 2013، ص 262.

تطبيقا لمبدأ سمو الدستور، أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية،[1] وهي رقابة جوازية لاحقة، يمكن لجهات الإخطار المحددة بمقتضى المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، فتخطر المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، أي من شهر واحد من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية وبفوات شهر يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها.[2]

[1] لامية حمامدة، وفاء بوالشعور، (الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020)، العدد 01، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2- عبد الحميد مهري، الجزائر، 2022، ص 666.

[2] ليندة أونيسي، (اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب)، المرجع السابق، 1862.

ملخص الفصل الأول:

واستخلاصا لما تم التطرق إليه نستنتج أن المؤسس الدستوري استحدث المحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 خلفا للمجلس الدستوري، الذي تأسس خلال عدة تعديلات دستورية تعاقبت على الدولة الجزائرية. فخصص لها فصلا من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، وعرفها بأنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور؛ تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

لها تشكيلة متنوعة فالمؤسس الدستوري مزج بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب، إذ تتشكل من 12عضوا، 04أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، إضافة إلى 02عضوين الأول ينتخب من بين أعضاء المحكمة العليا والثاني من أعضاء مجلس الدولة، إضافة إلى 06أساتذة ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري وفق شروط محددة. والملاحظ في تشكيلة المحكمة الدستورية هو غياب السلطة التشريعية.

اشترط المؤسس الدستوري لتولي العضوية عدة ضوابط يجب أن تتوفر في كل عضو من بينها شرط السن، الخبرة في مجال القانونوغيرها. لها هياكل تساعدها على اداء مهامها على أتم وجه واستمراريتها.

أسندت للمحكمة الدستورية العديد من الاختصاصات من بين أهم هذه الاختصاصات هي الرقابة على دستورية القوانين، بنوعيها سواء الرقابة الوجوبية أو الاختيارية، كلفت بهذا الاختصاص لإلزام سلطات الدولة على ضرورة احترام مبدأ سمو الدستور ومراعات أحكامه شكلا ومضمونا بغية حمايته من مختلف التجاوزات والخروقات.

لا تتحرك المحكمة الدستورية في أداء مهامها من تلقاء نفسها، وإنما لابد من جهات تحركها لتؤدي مهامها بواسطة آلية تسمى الاخطار المؤسس الدستوري حصر الجهات المخول لها هذه الصلاحية

أما بالنسبة لقرارات المحكمة الدستورية تعتبر نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية، الإدارية والقضائية.

الفصل الثاني:
آلية الاتصال بالمحكمة الدستورية واختصاصاتها العامة.

الفصل الثاني: آلية الاتصال بالمحكمة الدستورية واختصاصاتها العامة.

المؤسس الدستوري الجزائري ساير التطور الحاصل على أساليب الرقابة على دستورية القوانين خاصة بعد إقراره لآلية الدفع بعدم الدستورية. وذلك من خلال تبينه نمطا جديدا من الرقابة على دستورية القوانين، حيث استحدث التعديل الدستوري 2020 مؤسسة دستورية رقابية جديدة وهي المحكمة الدستورية وهذا مكان المجلس الدستوري.

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية لها وزنها الكبير في الدولة، لما تحظى به من أهمية في الحفاظ على النظام القانوني، تحقيقا لمبدأ سمو الدستور.

بالإضافة للاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية والمتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، هناك اختصاصات ومهام أخرى مكلفة بها.

خصصنا الفصل الثاني لآلية الاتصال بالمحكمة الدستورية واختصاصاتها العامة وقسمناه لمبحثين، في المبحث الأول تطرقنا لآلية الدفع بعدم الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات. أما المبحث الثاني خصصناه للاختصاصات العامة للمحكمة الدستورية.

الفصل الثاني: آلية الاتصال بالمحكمة الدستورية واختصاصاتها العامة.

المبحث الأول: الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات.

تسعى مختلف الأنظمة الدستورية الديمقراطية؛ في العالم إلى تحقيق العدالة الدستورية من خلال تكريس ضمانات قانونية لحماية الحقوق والحريات، وتمكين الأفراد من ممارستها، وعلى رأس هذه الضمانات الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بدفع أي اعتداء قد يقع على حقوقهم.[1]

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية، وسيلة لترقية الحقوق والحريات العامة، وبالتالي بناء وترسيخا لدولة الحق والقانون أقرت الجزائر الدفع بعدم الدستورية لأول مرة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، وتكليف المجلس الدستوري بالفصل في الدفوع بدستورية الأحكام التشريعية من عدمها. ومن ثم التأكيد على هذه الآلية المهمة *الدفع بعدم الدستورية*.

تم تجديدها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، بإنشاء المحكمة الدستورية وتوسيع مجالها إلى الأحكام التنظيمية الماسة بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

لا يعتبر خيارا لجأ إليه المؤسس الدستوري الجزائري، بل ضرورة اقتضتها الإرادة نحو تجسيد دولة الحق والقانون. وهذا تماشيا مع متطلبات الحراك الشعبي الذي انطلق في22فيفري 2019، وترجمة لحرص الشعب على إحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة.[2]

المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية وخصائصه.

تجيز الكثير من الدول للفرد بصفته طرفا في نزاع ما، أن يدفع بعدم دستورية النص القانوني المطبق على النزاع بحجة مساسه بحق أو حرية يكفلها له الدستور.[3]

[1] فتيحة بن صديق، محمد هاملي، (الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 268.

[2] إيمان أحمد، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/ 2022، ص 133.

[3] المرجع نفسه، ص 102.

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاع،تمنحها الأنظمة والتشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم وحرياتهم وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى وفلسفة كل بلد. تعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت هذا الحدث.[1] سنتطرق في هذا المطلب للتعريف بآلية الدفع بعدم الدستورية، وتبيان خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية.

تم تبني آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في النظام الدستوري الجزائري، من خلال المادة 188من التعديل الدستوري 2016، التي بينت المرتكزات الأساسية لممارسة هذه الآلية وأحالت على قانون عضوي يبين شروط وكيفية ممارسة هذه الآلية.[2]

تعد آلية الدفع بعدم الدستورية، إجراء دستوريا جديدا في المنظومة القانونية الجزائرية للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، ويشكل قفزة نوعية لتحقيق عدالة دستورية.[3]

عرف الفقه فكرة الدفع بعدم دستورية نص قانوني، على أنها تكون بمناسبة دعوى مرفوعة أمام القضاء، ويطلب فيها تطبيق قانون معين فيدفع أحد أطراف الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم دستوريته.[4]

[1] سلامة مي زعراء، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020/ 2021، ص 09.

[2] خديجة بن ورقلة، عائشة كيحل، الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/ 2021، ص 38.

[3] نور الدين عراش، (الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري 2016)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2019، ص 639.

[4] عيشة بوزيدي، (الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري)، السياسة العالمية- عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2019، ص 123.

كما يعرف أيضا بأنه حق يخول كل طرف في الدعوى، أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية، بأن يطلب مطابقة القانون الذي سيطبق على الدعوى للدستور، بواسطة مذكرة مستقلة طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع.[1]

كما عرف أيضا بأنه وسيلة قانونية يثيرها أحد خصوم المنازعة، في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع؛ بعدم مطابقة أحكامه مع النص الدستوري إذا ما كان تطبيقه في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق أو حرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور.[2]

أما تعريف المؤسس الدستوري لهذه الآلية، يستشف من مضمون نص المادة 195 بأنه:" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور."[3]

وعليه فالدفع بعدم دستورية القوانين، هو آلية إجرائية قضائية بحتة تحرك من المواطن المتقاضي الذي انتهكت حقوقه بواسطة؛ حكم تشريعي أو تنظيمي يتوجه للجهات القضائية ليحرك هذا الدفع بضوابط.

الفرع الثاني: خصائص الدفع بعدم الدستورية.

يتميز الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2020، والقانون العضوي رقم22-19المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. بمجموعة من الخصائص المتمثلة فيما يلي:

[1] عبد الرحمان صواق، (الدفع بعدم الدستورية في المواد الجزائية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2019، ص 280.

[2] خيرة لعيدي، حاجة وافي، (الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع)، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 13، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص 63.

[3] المادة 195، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

أولا: الدفع بعدم الدستورية لا يتعلق بالنظام العام.

لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف قاضي الحكم، وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة.[1] فالدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام، فلا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه. فهذا فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار السلطة القضائية تتدخل في العمل التشريعي أو التنظيمي، فلا يمكن للسلطة القضائية التدخل مباشرة والإفصاح عن رأيها في دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي باعتبار القضاء ملزم بالخضوع والتقيد بالقانون وتطبيقه، حتى وإن كان مخالفا للقانون فليس من اختصاصه استبعاد تطبيق القوانين بما يراه مخالفا للقواعد الدستورية سواء من الناحية الشكلية أو الإجرائية أو الموضوعية.

وعليه فالدفع بعدم الدستورية هو حق لأي متقاضي طرفا في نزاع مطروح أمام القضاء، ولا يتدخل القضاء مباشرة؛ بل يتقيد القضاء في هذه الحالة بالامتناع عن تطبيق القانون حتى يتم الفصل في إمكانية الإحالة أو فصل المحكمة الدستورية.[2]

ثانيا: الدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي.

يعتبر الفقه الدستوري الدفع بعدم الدستورية، من طائفة الدفوع الموضوعية لكونه وسيلة دفاع، بخلاف الدفوع الشكلية التي تتصل بالإجراءات وتثار قبل الدخول في مناقشة الموضوع، وإلا سقط الحق في الدفع به علما أن المصلحة في الدعوى الدستورية مرتبطة بالمصلحة في دعوى الموضوع، اعتبارا أن الفصل في الدعوى الموضوعية يتوقف على الدفع في الدعوى الدستورية، ومن ثم فإن التكييف الأنسب للدفع بعدم الدستورية والأصلح لحماية الحقوق والحريات هو دفع موضوعي.[3]

[1] المادة 17، القانون العضوي رقم 22-19.

[2] الخوير بوعصيدة، أميرة قمري، الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2020، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2020/ 2021، ص 78، 79.

[3] حكيم تبينة، (آلية الدفع بعدم الدستورية: من الرقابة المجردة المسبقة إلى الرقابة الفعلية اللاحقة للحقوق والحريات- دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2020، ص145.

ثالثا: الدفع بعدم الدستورية هو إجراء دفاعي اختياري.

كيَّفَ الفقه الدستوري الدفع بعدم الدستورية، على أنه يعد وسيلة دستورية دفاعية يدخل في إطار دفاع الشخص عن نفسه في مواجهة من يتهمونه؛ بمخالفة قانون معين فيرد بأنه قانون لا يمكن تطبيقه عليه لأنه مخالفا للدستور.[1]

كذلك يعتبر الدفع بعدم الدستورية إجراء اختياري؛ إذ يتمتع الأطراف بحق الاختيار بين استعمالها أو عدم استعمالها، فالرقابة الدستورية عن طريق الدفع هي رقابة جوازية وليست وجوبية، يتعين على الأشخاص إثارتها والتمسك بها أثناء عرض منازعاتهم على القضاء.[2]

رابعا: الدفع بعدم الدستورية هو دفع فرعي.

يقدم الدفع بعدم الدستورية أثناء النظر في إحدى الدعاوى، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة عن النزاع الأصلي، لذلك يوجد مسافة بين الدعوى المرفوعة في الموضوع ورقابة دستورية القوانين، وبالتالي فهي منفصلة من لحظة إثارته عن باقي المكونات القانونية للدعوى الأصلية.[3]

يسلكه الطرف المعني وبشكل غير مباشر، يختلف عن الرقابة القضائية القائمة على رفع دعوى اصلية هدفها إلغاء النص القانوني محل الطعن بعدم الدستورية.[4]

خامسا: الدفع بعدم الدستورية هو وسيلة رقابية، قضائية بأسلوب مميز.

تعد آلية الدفع بعدم الدستورية إحدى أشكال الرقابة على القوانين، كونها تتم عن طريق هيئة قضائية وتسمى برقابة الامتناع فهي تتم بعد صدور القانون؛ أي رقابة بعدية،[5] ولاحقة فلا يتصور

[1] نور الدين عراش، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 640.

[2] سلامة مي زعراء، المرجع السابق، ص 12.

[3] المرجع نفسه، ص 12.

[4] عيشة بوزيدي، المرجع السابق، ص 124.

[5] مروان لعلاوي، لولود ديدان، (ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022، ص 442.

وجودها إلا بعد صدور القانون، لأنها تفترض أن القانون صدر فعلا ويُراد تطبيقه في حالة معينة فيوجد الخصم المراد تطبيق القانون عليه فيدفع بعدم دستوريته.[1]

سادسا: الدفع بعدم الدستورية هو وسيلة احتياطية.

يرى جانب من الفقه الدستوري بأن الدفع وسيلة احتياطية، يلجأ إليها إذا استنفذت الوسائل القانونية الأخرى؛ التي من شأنها أن تؤدي في الواقع إلى نفس النتائج التي ترتبها الرقابة الدستورية عن طريق الدفع. فعلى قضاة الموضوع توخي عدم استعمالها إذا كان في مقدورهم إتباع الوسائل القانونية التي تغنيهم عن التعرض للمسألة الدستورية.[2]

سابعا: الدفع بعدم الدستورية يتصف بالمرونة.

يرجع ذلك لكون أن العمل به أقل تعقيدا من العمل بالدعوى الدستورية الأصلية، فهو لا يتطلب رخصة صريحة من الدستور، بل يكفي أن يكون الدستور جامدا ولا يوجد نص في الدستور صريح، يمنع على القضاة مباشرة الرقابة على دستورية القوانين، ويحتاج العمل بالدفع بعدم الدستورية إلى نص يجيز العمل به في الدول التي تضمنت دساتيرها مسألة الرقابة على دستورية القوانين.

ويعد الدفع بعدم الدستورية دفعا مرنا أيضا، لأنه لا يكلف مثيره نفقات مالية، فهو لا يتحمل مصاريف رفع الدعوى؛ فعادة ما يكون في مركز المدعى عليه. وكذلك مصاريف التبليغ وغيرها من المصاريف كالتنقل فهو لا يتطلب التنقل لجهة معينة.[3]

المطلب الثاني: ضوابط إثارة الدفع بعدم الدستورية.

تعد آلية الدفع بعدم الدستورية وسيلة أساسية لتحريك الدعوى الدستورية، ومن أهم الآليات الدفاعية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.[4]

[1] محمد رحموني، سعاد رحلي، (حق الأفراد في الدفع بعدم دستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019، ص 74.

[2] سلامة مي زعراء، المرجع السابق، ص 13.

[3] المرجع نفسه، ص 13.

[4] مروة قرساس، خالد بوكوبة، (آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات- دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، جامعة تبسة، الجزائر، 2022، ص 101.

قيد المشرع الجزائري مسألة الدفع بعدم دستورية القوانين، بمجموعة من الشروط الواجب استيفائها من أجل إثارة الدفع بعدم الدستورية، وقسمها لشروط شكلية وأخرى موضوعية. نص عليها التعديل الدستوري 2020؛ والقانون العضوي 22-19المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: الضوابط الشكلية لإثارة الدفع بعدم الدستورية.

ترتبط الدفوع الشكلية بالزوايا الشكلية المتعلقة بصحة الإجراءات، بينما ترتبط الدفوع الموضوعية بجوهر الموضوع المثار، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب توافرها لإثارة الدفع بعدم الدستورية. سيتم إيضاح أهمها.[1]

أولا: إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى.

تجاوز المؤسس الدستوري الجزائري الإطار الضيق للرقابة القبلية، والنواقص المرتبطة بها فوسع نطاقها وتجاوز حدودها نحو نظيرتها البعدية، وقد نص المؤسس الدستوري عن ذلك صراحة وذلك بمنح حق الطعن بعدم الدستورية للمواطنين المتقاضين، حيث يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي[2] أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. إذ خص به المتقاضين فقط دون سواهم، ذلك ما أكدته المادة 15:"يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى..."[3]

والمتقاضين قد يكونوا أشخاص معنويين أو طبيعيين وأيضا الأشخاص المعنويين قد يكونوا عموميين أو خواص، مواطنا أو أجنبيا ويثار الدفع من طرف المعني مباشرة أو بواسطة دفاعه، عندما

[1] مراد زوايد، عبد القادر عدو، (شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية- دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي والمصري)، معارف، العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، 2021، ص313.

[2] خديجة حميداتو، محمد بن محمد، (الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018، ص 334.

[3] المادة 15، القانون العضوي رقم 22-19.

يكون اتخاذ المحامي غير وجوبي؛ أما إذا كان وجوبيا كما في جهة الاستئناف فيثار من طرف المحامي.[1]

يقدم الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى القضائية، على اختلاف مراكزهم القانونية فعلى مستوى محاكم الدرجة الأولى يسمى أطراف الدعوى بالمدعي والمدعى عليه بالنسبة للمجال المدني، أما في المجال الجزائي فأطراف الدعوى يسمون بالمتهم والضحية؛ بالإضافة للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى العمومية، أما فيما يخص الدرجة الثانية من التقاضي فأطراف الدعوى يلقبون بالمستأنف والمستأنف عليه.

إذا كان لكل دعوى أطرافها الأصلية، فهذا لا يمنع من وجود أطراف منضمة عن طريق الإدخال أو التدخل في الخصام أو اعتراض الغير خارج الخصومة. فيدخل في أطراف الدعوى كل شخص تأسس ليكون طرفا فيها وتم قبول تأسيسه؛ من قبل الجهة القضائية الناظرة في الدعوى.[2]

من الشروط الواجب توفرها في أطراف الدعوى على العموم، ومثير الدفع بعدم الدستورية على الخصوص هما شرطين أساسين: الصفة والمصلحة.[3]

ولا يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف قاضي الموضوع، لأن الدفع هو أحد وسائل الدفاع لطرف من أطراف الخصومة ولا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وعليه ملازمة الحياد والاعتماد على ما يقدمه الخصوم من حجج لإثبات الطلبات والدفوع المعروضة عليه وما يبدوه من ملاحظات.[4]

[1] خديجة حميداتو، محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 335.

[2] الطاهر عبدوس، كمال قحام، الدفع بعدم الدستورية وفق أحكام القانون العضوي رقم 18-16، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/ 2019، ص51.

[3] المادة 13، القانون رقم 22-13، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 13ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، الصادر في ج ر ج، العدد 48، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في25فبراير2008،الصادر في ج ر ج، العدد 21، المؤرخة بتاريخ افريل2008.

[4] الطاهر عبدوس، كمال قحام، المرجع السابق، ص 52.

ثانيا: إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية.

نصت المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، والمادة 15 من القانون العضوي 22-19 لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بأنه:" يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري." [1]

فالنظام القضائي الجزائري يشمل كلا من النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع، فالنظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا؛ والمجالس القضائية؛ والمحاكم. بينما النظام القضائي الإداري يشمل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، في حين الجهات القضائية الجزائية تشمل كل من محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية.[2]

يمكن إثارة الدفع للمرة الأولى أمام جهات الاستئناف، أو الطعن بالنقض سواء من القضاء العادي أو القضاء الإداري، كما يمكن إثارته أثناء التحقيق القضائي وتنظر فيه غرفة الاتهام.

كما يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وتنظر محكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة.[3]

ثالثا: إثارة الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة.

يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة.[4] فبخصوص شرط كتابة المذكرة فهو شرط أساسي وأصيل في إجراءات التقاضي هذا ما نصت عليه المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة." كما نصت المادة 08من

[1] المادة 15، القانون العضوي رقم 22-19.

[2] نور الدين عراش، (الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري 2016)، المرجع السابق، ص 643.

[3] المادتين 15، 16، القانون العضوي رقم 22-19.

[4] المادة 19، القانون العضوي رقم 22-19.

نفس القانون أنه "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول."[1] وعليه لا يمكن للمتقاضي أن يطلب الدفع بعدم الدستورية شفاهة. [2]

ويقصد بالمذكرة المنفصلة، أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية مذكرة منفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية، فلا يقدم الدفع مع الطلب الأصلي ولا مع طلب آخر يختلف عنه في المضمون.[3]

المشرع الجزائري لم يشترط في مذكرة الدفع بيانات وجوبية، مثل العريضة القضائية ولكن يستنتج من ذلك أن مذكرة الدفع يجب أن تشمل مجموعة من البيانات الهامة، تتمثل في: ذكر اسم ولقب وصفة وموطن مثير الدفع، بالإضافة إلى تحديد الجهة القضائية المقدم إليها، وفي حالة التأسيس بمحام، يجب ذكر اسم ولقب المحامي وعنوانه المهني وأخيرا يتم توقيعها من طرف المعني أو ختم وتوقيع المحامي في حال تأسيسه.[4]

رابعا: إثارة الدفع بعدم الدستورية بمذكرة معللة.

يكون تعليل مذكرة الدفع بعدم الدستورية، بتبيان عدم دستورية المقتضى المطعون فيه؛ بأن يكون التعليل تعليلا كافيا ومستفيضا حتى تتمكن المحكمة من مراقبة جدية المسألة.

وتشير عبارة تحت طائلة عدم القبول، إلى أنه إذا لم يتوفر شرط واحد فقط من الشروط التي في مذكرة الدفع بعدم الدستورية فإنه يتم رفضها وعدم قبولها.[5]

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية لإثارة الدفع بعدم الدستورية.

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الموضوعية؛ بموجب نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، والتي يجب توفرها لإعمال حق الدفع بعدم الدستورية.

[1] إيمان أحمد، المرجع السابق، ص 135.

[2] حبيبة عيساني، إيمان محمودي، آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018/ 2019، ص 25.

[3] فتيحة بن صديق، محمد هاملي، المرجع السابق، ص 271.

[4] الطاهر عبدوس، كمال قحام، المرجع السابق، ص 56.

[5] إيمان أحمد، المرجع السابق، ص 136.

أولا: أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع وأن يشكل أساسا للمتابعة.

المقصود بالنص التشريعي: هو النص الصادر عن السلطة التشريعية بغرفتيها حسب الإجراءات الواردة في الدستور، وكذلك الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية دون المرور إلى البرلمان، فهي تشكل تشريعا بالمعنى الموضوعي للتشريع، وربما تمس مجالات متعلقة بحقوق وحريات المواطن إلا أنه لا يخضع للدفع بعدم الدستورية، وتبقى تخضع للرقابة القبلية من المجلس الدستوري وبإخطار اختياري من رئيس الجمهورية وهو مصدرها أصلا والوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان؛ وأعضاء البرلمان.

أما المقصود بالنص التنظيمي فهو النص الصادر عن السلطة التنفيذية، والذي يهدف إلى كيفية تطبيق النص التشريعي.[1]

نصت المادة 195 من التعديل الدستوري 2020على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية، ضد الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع؛ ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور. في حين أنه كان في ظل التعديل الدستوري 2016 يتعلق فقط بالحكم التشريعي دون التنظيمي وهذا يعد تطور ملحوظ بتوسيع مجال الدفع بعدم الدستورية، كون العديد من النصوص التنظيمية يمكم أن تطال انتهاك الحقوق والحريات الدستورية.[2]

يجب أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه بشبهة عدم الدستورية، يتوقف على تطبيقه مآل النزاع؛ بحيث أن هذا الحكم أو المادة المطعون فيها هي الفاصلة في أصل النزاع، وإذا اتضح للقاضي أن القانون المطعون بعدم دستوريته لا يتصل بالنزاع المعروض عليه قرر رفض الدفع بعدم الدستورية.[3]

[1] مولود بن ناصف، (إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص 54.

[2] مروان لعلاوي، مولود ديدان، المرجع السابق، ص 245.

[3] المرجع نفسه، ص 246.

ثانيا: ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي ذو قرينة دستورية باستثناء حال تغير الظروف.

يقصد بشرط عدم تمتع الحكم المطعون في دستوريته بالقرينة الدستورية، أنه لم يسبق أن صرح المجلس الدستوري بمطابقة هذا الحكم للدستور باستثناء حال تغير الظروف.[1]

نصت المادة 21على أنه: "لا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء حال تغير الظروف."[2]

أي لا يجوز الدفع بعدم دستورية قانون أو حكم تشريعي أو تنظيمي قد سبق للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية رقابته والقضاء بدستوريته.[3] على اعتبار أن قراراتها نهائية وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن، وملزمة لجميع السلطات بنص الدستور، فالقوانين العضوية تخضع للرقابة الإلزامية المطابقة للدستور قبل صدورها، الأمر الذي يجعلها متمتعة بقرينة الدستورية؛ وكذلك بالنسبة للقوانين العادية تخضع للرقابة الدستورية السابقة الاختيارية. وهو ما يجعل عددا من هذه القوانين أو على الأقل بعض أحكامها تتمتع بقرينة الدستورية وبالتالي تحصن من الدفع بعدم الدستورية.[4]

لكن عبارة باستثناء حال تغير الظروف تبقى غامضة، خاصة أن هذا الشرط قد تم تفسيره من طرف الأنظمة القانونية التي اعتمدت الدفع بعدم الدستورية مثلما هو الحال في النموذج المصري والفرنسي.

وقد فسر المجلس الفرنسي شرط تغير الظروف، بأنه ذلك التغير الذي لا يقتصر على تغير النص الدستوري والنص التشريعي فقط بل يشمل أيضا تغير السوابق القضائية للمجلس الدستوري وتفسيراته حول هذا الموضوع، وحسب آراءه وقراراته ؛ أشار الى التغير الدستوري أو التعديل الدستوري يقصد به أن يتم تعديل أحكام دستورية، يترتب عنها إدراج حقوق أو حريات جديدة لها قيمة دستورية كميثاق البيئة أما التغير التشريعي فيكون في حالة حدوث تغير في التشريع أو القانون المنظم للمسألة، وأن حتى التغير

[1] إيمان أحمد، المرجع السابق، ص 139.

[2] المادة 21، القانون العضوي رقم 22-19.

[3] إيمان أحمد، المرجع السابق، ص 139.

[4] مراد بن عودة حسكر، (الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات)، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019، ص 161.

في السوابق القضائية سواء لمحكمة النقض أو مجلس الدولة الفرنسيين يمكن أن يشكل تغييرا في الظروف.[1]

ثالثا: أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية؛ بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.[2]

لقد منح المؤسس الدستوري الحق للأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحمايتها، إذ لم يكتفي بإدراج تلك الحقوق والحريات في إطار الدستور وإنما نظم شكلا يتيح للأفراد حماية تلك الحقوق باعتبارهم الجهة الأقدر للدفاع عنها. فعندما يدعي أحد الخصوم أن القانون المراد تطبيقه عليه؛ يمس وينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، فإن الجهة القضائية المعنية بالفعل في النص المطعون فيه تحيله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، ومن ناحية أخرى فإن استخدام المؤسس الدستوري الجزائري لعبارة "التي يضمنها الدستور" بدلا من عبارة "التي ينص عليها الدستور"؛ تطرح مسألة الحق في التمسك بإثارة الدفع بعدم الدستورية، إذا كان الحق أو الحرية مكفولة من خلال نص يوجد خارج وثيقة الدستور، كأن يكون قد تضمنت معاهدة دولية أو قانون عضوي خاصة أن هذا الأخير يعتبر من القواعد المكملة للدستور.

وقد توافق كل من المؤسس الدستوري الفرنسي والمصري، على ضرورة أن يكون النص المطعون فيه مخالفا في ذاته للدستور ومنتهكا إحدى الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، حيث قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية بموجب حكم لها، أنه لا يكفي لقيام المصلحة الشخصية المباشرة المعتبرة شرطا لقبول الدعوى الدستورية أن يكون النص المطعون فيه مخالفا في ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدى قد أخل بأحد الحقوق التي يكفلها الدستور على نحو ألحق به ضررا مباشرا.[3]

[1] إيمان أحمد، المرجع السابق، ص 139، 140.

[2] المادة 195، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[3] مراد زوايد، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 323.

الغرض من الرقابة عن طريق الدفع، هو حماية حقوق وحريات الأفراد لأن الحق والحرية وجهان لعملة واحدة، وهذه الحقوق قد تكون فردية أو جماعية، وبالرجوع إلى ديباجة الدستور نجدها تنص على أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

فلا يمكننا تصور قبول الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع إلا في حالة انتهاك قانون للحقوق والحريات التي أقرها الدستور.[1]

رابعا: أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية.

يقصد بالجدية: اتصال الوجه المثار في الدفع بموضوع النزاع، حيث لا يعقل أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون معين؛ مؤسس على وجه أو أوجه لا تمت بأية صلة بالنزاع المطروح. يتحقق قاضي الموضوع الذي أثير عنده الدفع بعدم الدستورية من كون الوجه المثار ذات صلة دقيقة بلب النزاع.

كون المسألة المثارة ذات صلة بالحكم الذي سيطبق على النزاع، إذ لا يعقل أن يقدم دفعا دستوريا مؤسسا على عناصر قانونية مرتبطة بالنص التشريعي أو التنظيمي في أحد أبوابه أو فصوله غير المعنية بنواة النزاع المطروح.

لقد اعتبر وزير العدل الجزائري خلال عرضه لمشروع القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، أن جدية الوجه المثار لا يمكن تحديدها وحصرها في القانون، وهي مسألة تقديرية لقاضي الموضوع ولقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة. كما صرح بأنه عنصر يتغير مع تغير الظروف والمعطيات، وأن الممارسة العملية والاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري ومجلس الدولة والمحكمة العليا وكذلك قضاة الموضوع في الهيئات القضائية الأدنى هي التي سترسم الحدود القانونية لفكرة الجدية لتمييزها من عدمها.[2]

يعتبر شرط جدية الوجه المثار؛ النواة الجوهرية لقبول الدفع بعدم الدستورية سواء على مستوى الجهات القضائية الأدنى أو الجهات القضائية العليا، فكلما اتصف الوجه المثار بهذه الصفة كلما كانت

[1] نادية عيسو، كهينة أمير، الدفع بعدم دستورية القوانين، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/ 2017، ص 63.

[2] شريف كايس، (شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 12، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 12، 13.

الظروف مهيأة لتحقيق الشروط الأخرى؛ لأنها مرتبطة بها أشد الارتباط. فلا يمكن اعتبار الدفع جديا إذا كان الحكم محل الاعتراض لا يشكل أساسا للمتابعة، أو لحل النزاع أو ما إذا كان قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري.

على هذا الأساس نعتقد بأنه باستيفاء الدفع بعدم الدستورية لهذا الشرط الجوهري، ستفتح له القناة للعبور إلى المجلس الدستوري للفصل في مدى دستورية الحكم المعترض عليه، لأن الشروط الأخرى تكاد تكون بسيطة باعتبارها متصلة به.[1]

المبحث الثاني: الاختصاصات العامة للمحكمة الدستورية.

تتولى المحكمة الدستورية بالإضافة إلى صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية المهمة، النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات؛ وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات إلى جانب اختصاصاتها الاستشارية والتفسيرية؛ والفصل في المنازعات بين السلطات الدستورية.

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات الانتخابية.

يعد الانتخاب من أقدم الحقوق السياسية أقرته الدساتير والمعاهدات الدولية والقوانين، من الركائز الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية [2] والوسيلة المثلى للتعبير عن الإرادة الشعبية لتحقيق التداول السلمي على السلطة.[3] أكد المؤسس الدستوري الجزائري على حرية الشعب في اختيار ممثليه، مخولا للمواطن الحق في ان "يَنتخب و يُنتخب" معتبرا المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته.

[1] شريف كايس، المرجع السابق، ص 16، 17.

[2] عمار عباس، (اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، 2021، ص 101.

[3] فضيلة قروط، مليكة خشمون، (الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية- الانتخابات الرئاسية نموذجا)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2022، ص 1251.

نظرا لأهمية الانتخابات الوطنية وما تتيحه من تعبير عن إرادة الشعب مالك السيادة، لاختيار ممثليه الذين يتولون تسيير شؤون الدولة سواء على رأس السلطة التنفيذية أو على مستوى البرلمان، توكل مهمة السهر على صحتها للقضاء الدستوري لما يتوفر عليه من حياد واستقلالية.

يلعب القضاء الدستوري دورا هاما في السهر على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، من خلال الصلاحيات الممنوحة له سواء قبل أو أثناء أو بعد انتهاء العمليات الانتخابية، وعلى رأس صلاحياته في هذا المجال الفصل في طعون رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين، إثبات مانع سحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، إضافة الى الفصل في الطعون الانتخابية وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، التشريعية والاستفتاء. لذلك يعتبر الاختصاص الانتخابي للقضاء الدستوري من أكبر الوظائف المكلف بها.[1]

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية.

تعتبر الانتخابات الرئاسية الركيزة الأساسية في العملية الانتخابية برمتها، حيث تحظى هذه الأخيرة بمكانة متميزة ومرموقة في الدولة. لارتباطها برأس هرم السلطة وقائدها الأعلى المجسد لوحدة الأمة لأجل هذا تسعى الدولة جاهدة لحماية الانتخابات الرئاسية؛ في جميع مراحلها لأنها تمثل المرآة العاكسة لديمقراطيتها وتطبيقها للقوانين.[2]

أولا: دور المحكمة الدستورية قبل إجراء العملية الانتخابية.

بالنظر لأهمية الانتخابات ذات الطابع الوطني ولتداعياتها السياسية، يُوكل للقضاء الدستوري السهر على صحتها.[3]

إذ تعتبر المرحلة السابقة للانتخابات الرئاسية من اهم مراحل العملية الانتخابية، فتمارس السلطة المستقلة للانتخابات مهمة الرقابة عليها، وتصدر قرارات مع قابلية الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية.[4]

[1] عمار عباس، المرجع السابق، ص 102، 103

[2] فضيلة قروط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص 1251.

[3] عمار عباس، المرجع السابق، ص 120.

[4] فضيلة قروط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص 1252.

أ / الفصل في طعون رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين.

تفصل السلطة المستقلة في صحة الانتخابات لرئاسة الجمهورية، بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة 07أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويتم تبليغ قرار السلطة المستقلة للمترشح فور صدوره. يتضمن هذا القرار إما قبول ملف الترشح على أساس صحة الترشيحات، إما رفض ملف الترشح لعدم استيفاء شروط الترشح أو نقص في وثائق ملف الترشح، أو قدم طلبه بعد انتهاء الآجال القانونية المحددة.

في حالة الرفض يحق للمترشح اللجوء لآلية الطعن في قرار السلطة المستقلة، أمام المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون 48ساعة من ساعة التبليغ، يقدم الطعن في قرار رفض الترشح لرئاسة الجمهورية من طرف المترشح وحده، لأنه صاحب المصلحة والصفة في الطعن لتفصل المحكمة الدستورية في أجل أقصاه سبعة 07أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات.[1]

أما فيما يخص القائمة النهائية للمترشحين، تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في طعون رفض الترشح.[2] وعندما ينال مترشح موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحب ترشحه، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا؛ أو في حالة وفاة المترشح المعني.[3] ويتم في الأخير نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

يتبين مما سبق بأن المحكمة الدستورية لا تمارس أية رقابة؛ على القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة والتي لم تكن محلا للطعن واعتمادها بصورة نهائية، أما فيما يتعلق بالقرارات التي كانت محل طعن أمامها فالمحكمة الدستورية تمارس هنا اختصاصا قضائيا، إذ تتولى الفصل في الطعون المرفوعة أمامها من أصحاب ملفات الترشح المرفوضة، كذلك دور المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون

[1] المادة رقم 252، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، الصادر في ج ر ج، العدد 17، 10 مارس 2021.

[2] المادة 252، الأمر رقم 21-01.

[3] المادة 95، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الموجهة ضد قرارات رفض الترشح، لا يختلف في جوهره عن الدور الذي تقوم به السلطة المستقلة، من حيث التأكد من توفر الشروط المطلوبة قانونا دون ممارسة أي سلطة تقديرية.[1]

ب / إثبات مانع سحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

تفاديا لتعطيل إجراء الانتخابات الرئاسية في الوقت المحدد لها وما قد يترتب عليه من شغور لرئاسة الجمهورية، والذي قد يتسبب فيه انسحاب المترشحين الذين اعتمدتهم المحكمة الدستورية في القائمة النهائية ولأسباب غير وجيهة، فإن الانسحاب من سباق الرئاسيات لا يُعتد به إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية أو في حالة وفاة أحد المترشحين.

إذا كان الانسحاب في الدور الأول؛ لا يؤثر على مواصلة العملية الانتخابية لافتراض وجود عدة مترشحين، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدور الثاني الذي يتواجد فيه سوى مترشحين إثنين؛ هذا الانسحاب قد يكون إما إراديا أو لأسباب خارجة عنه غير أنه في كل الأحوال فإننا نكون أمام حالتين:[2]

-حالة الانسحاب: بعد أن ينال المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني فيمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع [3] وإذا انسحب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

-حالتي الوفاة والتعرض لمانع قانوني: في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوبا إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة؛ لمدة أقصاها ستون 60 يوما. وتبلغ قرارها لرئيس الجمهورية ورئيس السلطة المستقلة للانتخابات، وفي هذه الحالة يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.[4]

[1] أمينة رايس، (دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022، ص 223.

[2] عمار عباس، المرجع السابق، ص 122.

[3] المادة 255، الأمر رقم 21-01.

[4] عمار عباس، المرجع السابق، ص 122.

ثانيا: دور المحكمة الدستورية بعد إجراء العملية الانتخابية.

تتولى المحكمة الدستورية الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات، وإعلان النتائج النهائية.

أ / الفصل في طعون الانتخابات الرئاسية.

بعد الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة المستقلة للانتخابات، يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت. في أجل ثمان وأربعون 48ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، ويتم إخطار السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه.[1]

بعدها تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة 03أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار صياغة محاضر النتائج المعدة.[2]

ب / إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية.

بعد فصل المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها بشأن عمليات التصويت؛ تختص المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، هذا ما يوفر مصداقية لهذه الانتخابات، ويؤدي إلى قبولها من قبل كل أطراف العملية الانتخابية. الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز شرعية الهيئات المنتخبة.[3]

بالنسبة للانتخابات الرئاسية تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، وتعين عند الاقتضاء المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني، الذي يحدد تاريخه باليوم الخامس عشر 15 بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين 30 يوما.[4]

[1] المادة 258، 04/259، الأمر رقم 21-01.

[2] المادة 01/260، الأمر رقم 21-01.

[3] عمار عباس، المرجع السابق، ص 128.

[4] المادة 256، 257، الأمر رقم 21-01.

كما تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، بعد الدور الثاني في أجل عشرة 10 أيام ابتداء من يوم استلامها للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة.[1]

ج / الفصل في الطعون المرفوعة في قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية.

سعيا من المترشح للانتخابات الرئاسية لتعويض نفقات الحملة الانتخابية، يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية وفقا للمادة 166من الأمر 21-01، لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، المنشأة لدى السلطة المستقلة وتختص بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية. وتصدر قرارها في أجل ستة 06أشهر، يتضمن إما المصداقية على الحساب أو تعديله أو رفضه، وحال انقضاء ستة 06أشهر يعد الحساب مصادق عليه ولو لم تصدر اللجنة قرارها الصريح وفقا لنص المادة 02/118من الأمر 21-01.

وفي هذا المجال تختص المحكمة الدستورية، بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجنة وبحكم الطابع الفني والتقني لهذا الصنف من الطعون، بإمكان المحكمة الدستورية الاستعانة بالخبرة في مجال الحسابات المتعلقة بنفقات الحملة الانتخابية على غرار ما كان سائدا أمام المجلس الدستوري سابقا.[2]

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية.

يطمح الشعب الجزائري لبناء مؤسسات دستورية، أساسها الديمقراطية التشاركية في تسيير الشؤون العمومية ويعتبر البرلمان من أهم تلك المؤسسات؛ التي يمارس فيها سيادته بواسطة ممثليه المنتخبين بكل ديمقراطية.

ففي بعض الأنظمة المقارنة التي يكون فيها البرلمان سيد نفسه ومستقل بشؤون أعضائه، من مرحلة التكوين إلى غاية نهاية العهدة وتجديدها. نجد أن الجهة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية الخاصة بالبرلمان هي البرلمان نفسه، أو ما يعرف بالرقابة الذاتية ضمانا لاستقلاله بشؤون أعضائه.

[1] المادة 01/260، الأمر رقم 21-01.

[2] أمينة رايس، المرجع السابق، ص 234، 235.

أما في الجزائر فقد أُنيط أمر[1] الفصل في طعون نتائج الانتخابات المؤقتة وإعلان النتائج النهائية لها، للمحكمة الدستورية باعتبارها قاضي انتخابي.

أولا: الفصل في طعون النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية.

بعد اعلان رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، في أجل أقصاه ثمان وأربعون 48 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية؛ واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين 24ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، يحق لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل ثمان وأربعون 48ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة إذ تعتبر الطعون الواردة للمحكمة الدستورية خارج هذه الآجال غير مقبولة.

تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها، أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية للمحكمة الدستورية في أجل اثنان وسبعين 72ساعة من تاريخ إيداع الطعن.[2]

لتفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال 03 أيام، وإذا تبين لها أن الطعن مؤسس، يمكنها إصدار قرار معلل إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو تعيد صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.[3]

كما يحق لكل مترشح لانتخابات مجلس الأمة، أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين 24 ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة. لتفصل المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة 03 أيام كاملة، وإذا رأت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب

[1] أحمد بن زيان، (دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2021، ص 354.

[2] المادة 209، الأمر رقم 21-01.

[3] المادة 210، الأمر رقم 21-01.

قرار معلل؛ إما إلغاء الانتخاب المعترض عليه، إما تعديل محضر النتائج المحرر وتعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا.[1]

الملاحظة التي يمكن أن نبديها بخصوص آجال الطعن، أنها قصيرة ولا تفي بالغرض للجوء للمحكمة الدستورية، خاصة بالنسبة للمناطق النائية والبعيدة عن العاصمة، في الوقت الذي نجد أن بعض التشريعات المقارنة؛ قد وسعت في هذه الآجال ليتمكن الطاعن من تحضير أوجه دفاعه ومبرراته.[2]

ثانيا: إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة. وعند الحاجة يمكن تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين 48 ساعة، بقرار من رئيس المحكمة الدستورية هذا فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يمكن تمديده.[3]

وفي حال ألغت المحكمة الدستورية انتخاب مجلس الأمة، ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية 08 أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية لرئيس السلطة المستقلة.[4]

الفرع الثالث: رقابة المحكمة الدستورية على الاستفتاء الشعبي.

يكفل الدستور الجزائري الاستفتاء الشعبي[5]، كأسلوب لممارسة الشعب لسيادته. فهو الطريق المباشر للتعبير عن إرادة الشعب حول قضية ما، تأخذ شكل الاستفتاء التشريعي كما قد تأخذ شكل الاستفتاء الدستوري.[6]

[1] المادتين 240، 01/241، 02، الأمر رقم 21-01.

[2] أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 363.

[3] المادة 211، الأمر رقم 21-01.

[4] المادة 04/241، الأمر رقم 21-01.

[5] معناه: طلب رأي المواطنين في شأن من الشؤون العامة المتصلة بالسلطة أو بالحكم، فيعبر كل مواطن عن رأيه إما بالموافقة (نعم) أو بالرفض (لا).

[6] محمد البرج، (النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 1477.

أولا: الفصل في طعون النتائج المؤقتة للاستفتاء.

يحق لكل ناخب الطعن في صحة عمليات التصويت، بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت. فتخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه.[1]

يتم إيداع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة، لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل ثمان وأربعون 48 ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة، لتشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنان وسبعين 72ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه.[2]

لتفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة 03 أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة يعيد بقرار معلل صياغة محضر النتائج المعدة.[3]

ثانيا: إعلان النتائج النهائية للاستفتاء.

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات في أجل عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.[4]

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية في فض النزاعات بين السلطات.

التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمن قفزة نوعية، نحو استكمال بناء صرح دولة الحق والقانون وإرساء معالمها، من خلال الإضافات الجوهرية والنوعية الداعمة لدور القضاء الدستوري في إضفاء التوازن بين السلطات الدستورية.[5]

[1] المادة 258، الأمر رقم 21-01.

[2] المادة 04/259 و05، الأمر رقم 21-01.

[3] المادة 01/260، الأمر رقم 21-01.

[4] المادة 02/260، الأمر رقم 21-01.

[5] مولود بركات، (دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2022، ص 996.

تم استحداث المحكمة الدستورية، واسندت لها عدة مهام واختصاصات جديدة فضلا على الاختصاصات الاصلية؛ وهي ضمان احترام الدستور، حيث تمثل ذلك في ضبط المحكمة الدستورية لسير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

كما ورد أيضا في الدستور الحالي دور جديد للمحكمة الدستورية، هذا ما أشارت اليه المادة 192 بنصها بما يلي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية."[1]

تم تمكين المحكمة الدستورية من هذا الاختصاص، وهو اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري، والحكمة التي استهدفها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني الى المحكمة الدستورية هي صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات. بالشكل الذي يقي الدولة من الأزمات التي قد تحدث والتي قد تؤدي الى شلل احدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطل حداها.[2]

المطلب الثالث: الاختصاص التفسيري والاستشاري للمحكمة الدستورية.

تتولى المحكمة الدستورية بالإضافة إلى صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية المهمة، مجموعة من الاختصاصات الأخرى. والمتمثلة في الاختصاص التفسيري والاختصاص الاستشاري.

الفرع الأول: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية.

الأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية أن تكون واضحة الدلالة والمعاني، مظهرة للفكرة والمحتوى الذي أراده المؤسس الدستوري عند وضع النص الدستوري. إلا أن نصوصا تخرج عن هذا الأصل فتكون غامضة أو تحتمل أكثر من معنى، وبالتالي فهي تحتاج للتفسير الذي يقصد به بيان معاني الألفاظ والكلمات المستخدمة وتحديد مضمونها، وإظهار فحواها وشرح الهدف المقصود فيها.

[1] مولود بن ناصف، (دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين مؤسسات الدولة وتفسير الدستور)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 221.

[2] ليندة أونيسي، (المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات)، المرجع السابق، ص 118.

أما تفسير النص الدستوري فيقصد به توضيح النص الدستوري بهدف كشف الخلفيات الكامنة ورائه، وإزالة اللبس والغموض وبالتالي تبيان الإرادة الدستورية.[1]

يعتبر التفسير وسيلة تهدف إلى تعريف المعنى الحقيقي للنصوص القانونية، بالكشف عن إرادة المؤسس الدستوري والمشرع. فيما يورده من ألفاظ وقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة تفسير الدستور كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية.[2]

قبل التعديل الدستوري 2020، لم يتضمن الدستور الجزائري أحكام تتعلق بتفسير الدستور، ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك حتى المجلس الدستوري المكلف بالرقابة على دستورية القوانين.

أسند المؤسس الدستوري صراحة للمحكمة الدستورية؛ هذا الاختصاص طبقا للمادة 02/192، والجهات المعنية بإخطار المحكمة الدستورية هي نفسها التي يمكنها اخطار المحكمة الدستورية حول الرقابة على دستورية القوانين وتبدي المحكمة الدستورية بشأنها رأيا.

تتمثل هذه الجهات في " رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أعضاء البرلمان."

تصدر المحكمة الدستورية رأيا بشأن تفسير الأحكام، فما مدى إلزامية الرأي الذي يقضي بتفسير نص في الدستور؟

بالرجوع إلى نص الفقرة الخامسة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص:" تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، يبدو أن المقصود هنا من القرارات الفاصلة في الرقابة على دستورية القوانين لأنه بتمعن في المادة 190 نجد أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية القوانين بموجب قرارات وتبدي تفسيرها حول حكم من أحكام الدستور بموجب رأي، في رأينا فإن السلطات الثلاثة في الدولة ملزمة بالرأي التفسيري للمحكمة الدستورية كان يتعين النص على حجية الرأي المتعلق بتفسير النص الدستوري.[3]

[1] ليندة أونيسي، (اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب)، المرجع السابق، ص 1873.

[2] لامية حمامدة، المرجع السابق، ص 150.

[3] المرجع نفسه، ص 150، 151.

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية.

حافظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية، والذي كان يتمتع به المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016؛ وذلك بخصوص إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ، والحصار والحرب، بالإضافة الى ذلك قرار رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني واجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها.[1]

فيستشير رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية في هذه الحالات. هناك حالات يتم استشارة المحكمة الدستورية كهيئة، وفي حالات أخرى يتم استشارة رئيسها فقط.

كون المحكمة الدستورية هي المختصة دستوريا في الحفاظ على أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات.[2]

أولا: استشارة المحكمة الدستورية كهيئة.

يتم استشارتها كهيئة بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، كذلك بخصوص حالة تمديد العهدة البرلمانية.

أ / استشارة المحكمة الدستورية بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.[3]

ب / استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد العهدة البرلمانية.

نص المؤسس الدستوري على:" يُنتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس 05سنوات، تحدد عهدة مجلس الامة بمدة ست 06سنوات، وتجدد تشكيلة مجلس الامة بالنصف كل ثلاث 03سنوات. لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

[1] أحمد زاوي، حبيبة لوهاني، المرجع السابق، ص 1413.

[2] بثينة محمد سعد، كلثوم بلعيد، المرجع السابق، ص 45.

[3] المادة 102، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية." [1]

ثانيا: استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

يتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية في الحالتين التاليتين:

أ / استشارة رئيس المحكمة الدستورية لإعلان الحالة الاستثنائية والحصار، حالتي الطوارئ والحرب

يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون 30يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة جهات محددة من بينها رئيس المحكمة الدستورية.[2]

كذلك يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلاليتها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون 60يوما، بعد استشارة رئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.[3]

يرجع سبب استشارة المحكمة الدستورية لأنه في الظروف الاستثنائية قد يتم تقييد الحقوق والحريات العامة للأفراد وهذا ما يبرر استشارة المحكمة الدستورية.

ب / استشارة المحكمة الدستورية بشأن حل المجلس الشعبي الوطني.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني؛ وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وذلك بعد القيام بمجموعة من الإجراءات من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية.[4]

[1] المادة 122، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[2] المادة 97، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[3] المادة 98، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[4] لامية حمامدة، المرجع السابق، ص 160.

ملخص الفصل الثاني:

وكخلاصة لهذا الفصل بالإضافة للاختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، أُسندت لها اختصاصات أخرى من بينها الدفع بعدم دستورية القوانين حيث تبنى المؤسس الدستوري آلية الدفع ولأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وعُرفت على أنها وسيلة دفاعية تُمنح للأشخاص حماية لحقوقهم وحرياتهم وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية.

تتميز هذه الآلية بالعديد من الخصائص أهمها أنها آلية لا تتعلق بالنظام العام وتمارس بصفة اختيارية، كذلك هي وسيلة رقابية واحتياطية وغيرها من الخصائص الأخرى التي تم التطرق إليها.

قيد المشرع ممارسة هذه الآلية بضوابط شكلية أي تلك المتعلقة بصحة الإجراءات، والمتمثلة في: أن يثار الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية بمذكرة مكتوبة، منفصلة ومعللة.

أما عن الضوابط الموضوعية فهي تلك الضوابط التي تدخل في جوهر الموضوع المثار والمتمثلة في: أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع وأن يشكل أساسا للمتابعة، وألا يكون هذا الحكم ذو قرينة دستورية باستثناء حال تغير الظروف، إضافة الى أن هذا الحكم الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوق وحريات التي يضمنها الدستور لهذا الشخص المدعي، وأن يتسم الدفع بالطابع الجدي.

لها اختصاص كذلك في المجال الانتخابي سواء الانتخابات الرئاسية أو التشريعية وحتى الاستفتاء الشعبي، إذ تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها بشأن أي واحدة منهم، كذلك تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

لها اختصاصات أخرى كُلفت بها، حيث تتدخل في فض النزاعات التي تحدث بين السلطات الدستورية والتي تعتمد على إخطار من الجهات المعنية بذلك لتدخلها، لها اختصاص استشاري في أمور وحالات معينة، اضافها لاختصاصها التفسيري.

خاتمة:

خاتمة:

وأخيرا إن البحث في موضوع " دور المحكمة الدستورية في حماية وترقية الحقوق والحريات " هو بحث مهم؛ كونه يكشف عن موضوع ذو أهمية بالغة في ميدان القانون الدستوري ألا وهو تجسيد دولة الحق والقانون. لذلك نجد أغلب دول العالم تضع على عاتقها حماية الحقوق والحريات كونه هدف مشترك تسعى إليه جميع الدول، من خلال كفالتها لهذه الأخيرة وجعلها من بين أهم مضامن الدستور.

تلعب المحكمة الدستورية دورا مهما وفعالا في حماية حقوق وحريات الأفراد، إذ تتدخل بطريقة مباشرة في سبيل حماية هذه الأخيرة من خلال الرقابة الدستورية على القوانين، بأن تتصدى للنصوص القانونية المخالفة للقواعد الدستورية والماسة بالحقوق والحريات بإلغائها كون قراراتها ملزمة ونهائية.

إضافة لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين التي تعتبر إجراء دستوريًا جديداً، فهو حق يمنح للمتقاضي لحماية حق أو حرية ما يرى أنه قد تم المساس بها.

تظهر المساهمة الفعلية لهذه الآلية في حماية الحقوق والحريات، من خلال استبعاد المحكمة الدستورية للأحكام التشريعية أو التنظيمية المخالفة للدستور، والتي تمس بالحقوق والحريات التي يكفلها بفقدان هذه الأحكام لأثرها.

كما تساهم المحكمة الدستورية في حماية حقوق وحريات الأفراد بطريقة غير مباشرة عن طريق فصلها في الطعون التي تتلقاها بشأن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وحتى الاستفتاء، إضافة لإعلانها النتائج النهائية لهذه العمليات.

أولا: النتائج المتوصل إليها.

- ✓ تم استحداث المحكمة الدستورية وخُصِص لها فصلا كاملا من الباب الرابع في التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت عنوان" مؤسسات الرقابة"، لم تُدرج ضمن الفصل التي تناول "القضاء" بمعنى أنها ليست جزءًا من السلطة القضائية.
- ✓ استحدث المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية خلفا للمجلس الدستوري لمسايرة التطور الحاصل في أغلب دول العالم، والتي تهدف لاحترام سمو الدستور وبالتالي حماية حقوق وحريات الأفراد.
- ✓ غياب تمثيل السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.
- ✓ عدم تحديد المؤسس الدستوري الحد الأقصى لسن العضو بالمحكمة الدستورية.

خاتمة:

- ✓ تم تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن سابقا ضمن اختصاصات المجلس الدستوري، والمتمثل في فضّها للخلافات التي قد تحدث بين السلطات من أجل ضمان مبدأ الفصل بين السلطات إضافة للاختصاص التفسيري.
- ✓ تقييد المحكمة الدستورية في ممارسة مهامها في الرقابة الدستورية بآلية الإخطار.
- ✓ امتداد مجال الدفع بعدم الدستورية فلم يعد محصورا في الأحكام التشريعية وإنما امتد إلى التنظيمات، إذ يمكن للأفراد الدفع بعدم دستورية التنظيمات.
- ✓ في المجال الانتخابي حصر المؤسس الدستوري أصحاب الحق في الطعن في عدد ضيق وحرمان الناخب من حقه في الطعن في قرارات السلطة المستقلة أمام المحكمة الدستورية.
- ✓ آجال رفع الطعون الانتخابية والفصل فيها هي آجال قصيرة.
- ✓ لم يحدد المؤسس الدستوري آجال للمحكمة الدستورية بخصوص إبداء رأيها وإنما نص على آجال إصدار المحكمة الدستورية لقراراتها بخصوص الرقابة التي تمارسها.
- ✓ لم يحدد المؤسس الدستوري القوة الإلزامية للآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية.

ثانيا: الاقتراحات.

- ✓ نقترح انتخاب رئيس المحكمة الدستورية بدل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، لضمان الحياد والاستقلالية.
- ✓ التوازن في تشكيلة المحكمة الدستورية بين السلطات الثلاث بأن يكون للسلطة التشريعية نصيب ضمن تشكيلتها.
- ✓ أن يسمح للمحكمة الدستورية التدخل حين يقتضي الأمر ذلك دون الاعتماد على آلية الاخطار.
- ✓ نقترح تمديد آجال رفع الطعون الانتخابية وفتح المجال أمام الناخبين للطعن ضد القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة أمام المحكمة الدستورية.
- ✓ جعل الدفع بعدم الدستورية دفعا من النظام العام بأن يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.
- ✓ نقترح تحديد معايير شرط جدية الدفع بعدم الدستورية بدل تركها كسلطة تقديرية للقاضي.
- ✓ منح المحكمة الدستورية صلاحية التصدي الذاتي للأحكام التشريعية والتنظيمية الماسة بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.
- ✓ تحديد آجال لإبداء المحكمة الدستورية رأيها وتبيان القوة الإلزامية لها.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر المراجع:

أولا: النصوص القانونية.

أ / الدستور.

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01نوفمبر 2020، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، بتاريخ 30ديسمبر 2020.

ب / النصوص التشريعية والتنظيمية.

1. القانون العضوي 22-19، المتعلق بإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 26 ذو الحجة عام1443، الموافق 25 يوليو2022، الصادر في ج ر ج، العدد 51، بتاريخ 25 يوليو 2022.
2. القانون رقم 22-13، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 13ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، الصادر في ج ر ج، العدد 48، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في25فبراير2008، الصادر في ج ر ج، العدد 21، المؤرخة بتاريخ افريل2008.
3. الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، الصادر في ج ر ج، العدد 17، 10 مارس 2021.
4. المرسوم الرئاسي رقم21-304، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء المحكمة الدستورية، المؤرخ في 25ذي الحجة عام1442، الموافق 04 غشت، ج ر ج، العدد 60، بسنة 2021.
5. المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المؤرخ في 5شعبان عام 1443، الموافق 8مارس 2022، ج ر ج، العدد 17، بسنة 2022.
6. النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1444 الموافق ل 13 نوفمبر 2022، الصادر في ج ر ج، العدد 75، بسنة 2022.

قائمة المصادر والمراجع:

ثانيا: الكتب.

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، **القانون الإداري**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.
2. أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000.
3. عبد الوهاب محمد رفعت، **رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري اللبناني**، الدار الجامعية، بيروت، 2000.
4. هنري روسيون، **المجلس الدستوري**، (ترجمة: محمد وطفه)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.
5. رشيدة العام، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
6. سعيد بوالشعير، **المجلس الدستوري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017.
7. فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري**، ج 03، السلطات الثلاث، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

ثالثا: الدراسات الأكاديمية.

أ / أطروحات الدكتوراه:

1. أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/ 2006.
2. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/ 2013.
3. حمزة صافي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.
4. إيمان أحمد، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/ 2022.

ب / رسائل الماجيستر:

1. إبراهيم قاوي، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر)، إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/ 2002.
2. أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر)، حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/ 2015.

قائمة المصادر والمراجع:

ج / مذكرات الماستر:

1. أحمد رزق، عبد الغني بن عمير، إخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022/2021.
2. بثينة محمد سعد، كلثوم بلعيد، المحكمة الدستورية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.
3. حبيبة عيساني، إيمان محمودي، آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018/ 2019.
4. خديجة بن ورقلة، عائشة كيحل، الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/ 2021.
5. الخوير بوعصيدة، أميرة قمري، الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2020، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2020/ 2021.
6. ربيعة جنيدي، ليلى ايناس بن لبيض، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.
7. رشيد زمال، زيدان صيفاوي، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020.
8. زهر النجوم خرزي، عيدة خيمة، المجلس الدستوري الجزائري- بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.
9. زينب بابا، امال حمدوني، المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022/2021.
10. سلامة مي زعراء، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020/ 2021.
11. الطاهر عبدوس، كمال قحام، الدفع بعدم الدستورية وفق أحكام القانون العضوي رقم 18-16، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/ 2019.
12. محمد بوفارس، الرقابة على دستورية القوانين ودورها في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، 2018/2017.
13. محمد لمين كيحول، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، دولة ومؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.

قائمة المصادر والمراجع:

14. منال عليوات، الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2020، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/ 2021.
15. مولاي الوافي إدريسي، الطاهر طواهرية، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016/ 2017.
16. نادية عيسو، كهينة أمير، الدفع بعدم دستورية القوانين، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/ 2017.
17. نورة دبيب، مريم مرهوب، المجلس الدستوري الجزائري- تأثير الطبعة القانونية للمجلس الدستوري على فعاليته، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015/2014.

رابعا: المقالات.

1. أحسن غربي، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020.
2. أحسن غربي، (آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، مجلة دفاتر المتوسط، العدد 01، جامعة 20 اوت1955، سكيكدة، الجزائر، 2021.
3. أحسن غربي، (قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020.
4. أحمد بن زيان، (دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2021.
5. أحمد زاوي، حبيبة لوهاني، (آليات عمل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بين التطابق والتمايز)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2022.
6. أمينة رايس، (دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022.
7. جمال رواب، (اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021.
8. جمال مشري، محمد لمعيني، (استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر)، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022.
9. حكيم تبينة، (آلية الدفع بعدم الدستورية: من الرقابة المجردة المسبقة إلى الرقابة الفعلية اللاحقة للحقوق والحريات- دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2020.
10. خديجة حميداتو، محمد بن محمد، (الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018.
11. خيرة لعيدي، حاجة وافي، (الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع)، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 13، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019.
12. رقية بن عربية، هناء عرعور، (الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية الجزائرية ضمان للفعالية إلى أي مدى)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 2022.

قائمة المصادر والمراجع:

13. سليمة قزلان، (أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021.
14. شريف كايس، (دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021.
15. شريف كايس، (شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 12، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2019.
16. عادل قرانة، (علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2022.
17. عبد الرحمان صواق، (الدفع بعدم الدستورية في المواد الجزائية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2019.
18. عبد القادر مداني، عبد السلام سالمي، (الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 04، الجزائر، 2021.
19. عمار عباس، (اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، 2021.
20. عيشة بوزيدي، (الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري)، السياسة العالمية- عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2019.
21. فتيحة بن صديق، محمد هاملي، (الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، الجزائر، 2021.
22. فضيلة قروط، مليكة خشمون، (الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية- الانتخابات الرئاسية نموذجا)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2022.
23. كنزة زياني، كمال دريد، (المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 01، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2022.
24. لامية حمامدة، (إختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2022.
25. لامية حمامدة، وفاء بوالشعور، (الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020)، العدد 01، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2- عبد الحميد مهري، الجزائر، 2022.
26. ليندة أونيسي، (اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022.
27. ليندة أونيسي، (المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 28، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021.
28. محمد البرج، (النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.
29. محمد بودواية، سعاد ميمونة، (مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021.

قائمة المصادر والمراجع:

30. محمد بومدين، (الإخطار كمعيار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020.
31. محمد رحموني، سعاد رحلي، (حق الأفراد في الدفع بعدم دستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019.
32. مراد بن عودة حسكر، (الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات)، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019.
33. مراد زوايد، عبد القادر عدو، (شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية- دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي والمصري)، معارف، العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، 2021.
34. مروان لعلاوي، لولود ديدان، (ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022.
35. مروة قرساس، خالد بوكوبة، (آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات- دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، جامعة تبسة، الجزائر، 2022.
36. مولود بركات، (دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2022.
37. مولود بن ناصف، (إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022.
38. مولود بن ناصف، (دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين مؤسسات الدولة وتفسير الدستور)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021.
39. نور الدين عراش، (الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية- بعد التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2022.
40. نور الدين عراش، (الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري 2016)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2019.

الفهرس:

الفهرس:

الفهرس:

شكر وعرفان
إهداء
قائمة المختصرات:
مقدمة:1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية6
المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية.7
المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية وتنظيمها. 7
الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية......7
الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية.8
الفرع الثالث: استقلالية المحكمة الدستورية......17
الفرع الرابع: جلسات المحكمة الدستورية وقراراتها.21
المطلب الثاني: الإخطار كآلية للاتصال بالمحكمة الدستورية. 24
الفرع الأول: تعريف آلية الإخطار......25
الفرع الثاني: الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية.25
الفرع الثالث: أنواع الإخطار......30
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية...... 33
المطلب الأول: رقابة المطابقة...... 34
الفرع الأول: القوانين العضوية.35
الفرع الثاني: الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.36
المطلب الثاني: رقابة الدستورية...... 37
الفرع الأول: الرقابة على دستورية المعاهدات.38
الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين......39
الفرع الثالث: الرقابة على دستورية الأوامر......40
الفرع الرابع: الرقابة على دستورية التنظيمات......42
ملخص الفصل الأول:.....44

الفهرس:

الفصل الثاني: آلية الاتصال بالمحكمة الدستورية واختصاصاتها العامة.....46
المبحث الأول: الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات..... 47
المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية وخصائصه..... 47
الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية.....48
الفرع الثاني: خصائص الدفع بعدم الدستورية.....49
المطلب الثاني: ضوابط إثارة الدفع بعدم الدستورية..... 52
الفرع الأول: الضوابط الشكلية لإثارة الدفع بعدم الدستورية.....53
الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية لإثارة الدفع بعدم الدستورية.....56
المبحث الثاني: الاختصاصات العامة للمحكمة الدستورية.....61
المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات الانتخابية..... 61
الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية.62
الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية.66
الفرع الثالث: رقابة المحكمة الدستورية على الاستفتاء الشعبي.68
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية في فض النزاعات بين السلطات..... 69
المطلب الثالث: الاختصاص التفسيري والاستشاري للمحكمة الدستورية..... 70
الفرع الأول: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية.70
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية.....72
ملخص الفصل الثاني:74
خاتمة:.....76
قائمة المراجع:79
الفهرس:85